



دليل ارشادي

لشمول حقوق الأشخاص من ذوي الاعاقة في خطط وبرامج وأنشطة الهيئات المحلية في فلسطين

بلدية رام الله نموذجاً

اعداد

مؤيد عفانة

آذار

2022

- دليل ارشادي لشمول حقوق الأشخاص من ذوي الاعاقة في خطط وبرامج وأنشطة الهيئات

المحلية في فلسطين - 2022

- شباط 2022

حقوق الطبع والنشر محفوظة للكنيسة المورافية - مركز جبل النجمة للتأهيل - 2022



إعداد: مؤيد عفانة

باحث متخصص في القضايا الاجتماعية والاقتصادية، وخبير في اعداد الدراسات والأدلة الارشادية في مجال شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة، وإنفاذ حقوقهم في الخطط الوطنية الاستراتيجية القطاعية وعبر القطاعية، وفي الخطط الاستراتيجية للهيئات المحلية في فلسطين.

فهرست المحتويات

الرقم	البند	الصفحة
1.	مسرد المصطلحات	5
2.	مقدمة	9
3.	الفصل الأول: استعراض مختصر للإطار النظري الخاص بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة	15
4.	اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة	15
5.	القانون الأساسي الفلسطيني	15
6.	قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين	16
7.	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام	16
8.	قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية	17
9.	الفصل الثاني: الرؤية والأهداف والمجالات	21
10.	الرؤية	21
11.	الأهداف	21
12.	المجالات	22
13.	الفصل الثالث: آليات العمل لمأسسة التدخلات لشمول وتضمين حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة	25
14.	المجال الأول: الحوكمة	28
15.	- توفير قاعدة بيانات للأشخاص من ذوي الإعاقة في الهيئة المحلية	28
16.	- شمول وتضمين قضايا الأشخاص من ذوي الإعاقة في عملية التخطيط للهيئة المحلية	28
17.	- مشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة في عملية التخطيط للهيئة المحلية.	29
18.	- مثال عملي على شمول حقوق وقضايا الأشخاص من ذوي الإعاقة في عملية التخطيط الاستراتيجي وإعداد الموازنات.	30
19.	- التزام الهيئة المحلية بتوظيف الأشخاص من ذوي الإعاقة	31

20.	- تسهيل وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة لوثائق الهيئة المحلية الرئيسية	31
21.	- أنظمة الشكاوى في الهيئات المحلية	32
22.	- تأسيس وحدة خدمات الأشخاص من ذوي الإعاقة،	33
23.	المجال الثاني: البنية التحتية	34
24.	- تهيئة مرافق الهيئات المحلية بما يراعي الشمول للجميع	34
25.	- تهيئة المرافق العامة لاحتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة	35
26.	- قضايا يجب مراعاتها في المواءمة المتكاملة لنشاط أو اجتماع	36
27.	المجال الثالث: المشاركة الاجتماعية	37
28.	- تصميم الأنشطة والفعاليات الاجتماعية بما يضمن شمول ومشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة	37
29.	- دعوة وشمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في الفعاليات الاجتماعية في الهيئة المحلية	38
30.	- خلق ثقافة مجتمعية داعمة لشمول ودمج الأشخاص من ذوي الإعاقة في المجتمع	38
31.	المجال الرابع: التنمية الاقتصادية	40
32.	- شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في التخطيط لبرامج التنمية الاقتصادية	40
33.	- التمييز الإيجابي للأشخاص من ذوي الإعاقة في برامج التنمية الاقتصادية.	40
34.	- أمثلة على رزم التحفيز الاقتصادي للأشخاص من ذوي الإعاقة	41
35.	ختاماً	43
36.	المصادر والمراجع	44
37.	الملاحق	46

مَسْرَدُ الْمُصْطَلَحَات

المصطلح	الشرح
المعوق (المعاق)¹ تبعاً للقانون الفلسطيني	الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.
الأشخاص من ذوي الإعاقة² تبعاً للأمم المتحدة	أولئك الذين لديهم عجز حركي أو نفسي أو ذهني أو حسي طويل الأجل، والذي حين يتفاعل مع الحواجز المختلفة يعيق مشاركتهم الكاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة³	هي معاهدة دولية تؤكد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن يتمتعوا بجميع الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية المعترف بها لجميع الأشخاص الآخرين. وتحدد التزامات الدول بتعزيز تلك الحقوق وحمايتها وكفالتها على قدم المساواة مع الآخرين. وتهدف إلى ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل فعال في المجتمع والتمتع بنفس حقوق الإنسان مثل أي شخص آخر من خلال تبني الدول وإنفاذها لجميع التدابير الإدارية والمالية والقضائية والمؤسسية اللازمة. وتجدر الإشارة إلى أن فلسطين قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نيسان 2014، وتقع على عاتق الجميع مسؤولية ضمان تنفيذها.
التعريف الموسع للإعاقة³	تشمل كل من شخص يعاني من (بعض الصعوبة، صعوبة كبيرة، لا يستطيع مطلقاً)
التعريف الضيق للإعاقة⁴	تشمل كل من شخص يعاني من (صعوبة كبيرة، لا يستطيع مطلقاً)
الإعاقة الحركية⁵	هي الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظم أو المفاصل تحد أو تفقد القدرة الحركية للجسم.

¹ قانون رقم (4) لسنة 1999م، بشأن حقوق المعوقين، المادة رقم (1)

² اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، المادة رقم (1)

³ التقرير الإحصائي السنوي لوزارة التنمية الاجتماعية، 2017.

⁴ التقرير الإحصائي السنوي لوزارة التنمية الاجتماعية، 2017.

⁵ قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004، باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (1)

الإعاقة الحسية ⁶	هي الإعاقة الناتجة عن إصابة أو تلف في الأعضاء الحسية وينتج عنها إعاقة بصرية أو سمعية أو نطقية.
الإعاقة الذهنية ⁷	هي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والذاكرة وينتج عنها إعاقة تعليمية أو صعوبة تعلم أو خلل في التصرفات والسلوك للشخص.
الإعاقة العقلية ⁸	هي الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو وراثية أو أجنبية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة.
الإعاقة المزدوجة ⁹	هي عبارة عن وجود إعاقتين لدى شخص واحد.
الإعاقة المركبة ¹⁰	هي عبارة عن وجود مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى شخص واحد.
التأهيل ¹¹	مجموعة الخدمات والأنشطة والمعينات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية التي تمكن المعوقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة.
التعليم الجامع ¹²	التعليم الذي لا يستثني أحداً من الطلبة، بغض النظر عن الصعوبة أو الإعاقة أو الجنس أو اللون، شرط مراعاة الفروق الفردية، وتلبية الاحتياجات، وفقاً لما يتطلب من إجراء تغييرات جذرية لنظام التعليم، وبما يتماشى مع المبادئ الدولية المنفق عليها.
المكان العام ¹³	كل بناية أو ممر أو طريق أو أية أماكن تقدم خدمات عامة للجمهور.
المواءمة ¹⁴	جعل الأماكن العامة وأماكن العمل مناسبة لاستخدام المعوقين.
المواءمة المتكاملة ¹⁵	العمل على إزالة المعوقات وضمان الوصول الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة بحيث لا يكون للإعاقة أي أثر سلبي، فعندما توفر المؤسسات المواءمة المتكاملة يصبح بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة بمؤسسات المجتمع وليس فقط مؤسسات معينة.

⁶ قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004، باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (1)

⁷ قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004، باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (1)

⁸ قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004، باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (1)

⁹ قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004، باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (1)

¹⁰ قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004، باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (1)

¹¹ قانون رقم (4) لسنة 1999م، بشأن حقوق المعوقين، المادة رقم (1)

¹² قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام، المادة رقم (1)

¹³ قانون رقم (4) لسنة 1999م، بشأن حقوق المعوقين، المادة رقم (1)

¹⁴ قانون رقم (4) لسنة 1999م، بشأن حقوق المعوقين، المادة رقم (1)

¹⁵ دليل شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، مركز دراسات التنمية/ جامعة بيرزيت 2014.

وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين، تعتبر الهيئة المحلية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي تحدد وظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام القانون.	الهيئة المحلية¹⁶
يشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام هذا القانون ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.	مجلس المحلية¹⁷
مجموعة القواعد والقوانين والأسس التي تضبط عمل المؤسسة، وتحقق الرقابة الفعالة عليها، وتنظم العلاقة بينها وبين أصحاب المصالح المختلفة، وتسعى الى تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد. أو هي: نظام يتم بموجبه إخضاع نشاط المؤسسات إلى مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء، عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسة، وضبط العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء.	الحوكمة¹⁸
العملية الاستراتيجية التي تقودها بشكل مشترك كافة الجهات الفاعلة على المستوى المحلي (البلديات أو المجالس القروية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني) في مناطق محددة من أجل تحسين الاقتصاد (النمو الاقتصادي) وتوفير سبل الحياة النوعية لسكان تلك المناطق من خلال الاستثمار في الموارد المحلية.	تنمية المحلي¹⁹
الممارسة التي تعمل على بناء نهج يعتمد على المراقبة والمحاسبة والمشاركة المدنية، حيث أنها تُمكن المواطن العادي أو منظمات المجتمع المدني من المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر من الرقابة على السلطة لضمان فعالية وكفاءة تقديم الخدمات والاستغلال الأفضل للموارد. وهي بتعبير آخر مطالبة الجهات الرسمية ومن يقوم بإدارة الشأن العام من قبل المواطنين بتبرير وتوضيح قراراتهم وأعمالهم وتقاريرهم، استناداً إلى العقد الاجتماعي الضمني بين المواطنين وممثليهم ووكلائهم الذين قاموا	المساءلة المجتمعية²⁰

¹⁶ قانون رقم (1) لسنة 1997، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، المادة رقم (1).

¹⁷ قانون رقم (1) لسنة 1997، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، المادة رقم (1).

¹⁸ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية Development & operation-Co Economic for Organization

¹⁹ دليل التخطيط الشمولي المحلي، للمدن والبلدات الفلسطينية، من إصدارات وزارة الحكم المحلي، 2018.

²⁰ الدليل الوطني للمساءلة المجتمعية، وزارة الحكم المحلي، فلسطين، 2016.

بتفويضهم في إطار الديمقراطية عملاً بالمبدأ الأساسي من مبادئ الديمقراطية هو أن المواطنين لديهم الحق في المطالبة والمساءلة والجهات العامة ملزمة بالخضوع للمساءلة.	
هي حق المواطنين ومن ضمنهم الأشخاص من ذوي الإعاقة، في المشاركة في فعاليات الهيئة المحلية المختلفة، الاجتماعية/ الرياضية/ العلمية/ الفنية/ الثقافة	المشاركة الاجتماعية
علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق - متبادلة - في تلك الدولة، متضمنة هذه المواطنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات. تشير المواطنة إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، والالتزامات التي تفرضها عليه؛ وتعني مشاركة الفرد في أمور وطنه، وما يشعره بالانتماء إليه. ويُقصد بها أيضاً المصلحة والغاية المشتركة بين مواطني الدولة، بما يحقق التعاون والتكامل والعمل الجماعي المشترك.	المواطنة²¹
العقد المبرم بشكل فعلي أو افتراضي بين طرفين؛ كالحكومة والشعب، أو الحاكم والمحكوم، بحيث تحدّد بموجبه الحقوق الخاصة بكل فئة والواجبات المفروضة عليها، وظهر ذلك منذ القدم عندما بدأت الحياة البشرية بصورة من العشوائية والفوضى، فوضع العقل البشري اتفاقاً وعقداً لتنظيمها على هيئة مجتمع وحكومة.	العقد الاجتماعي²²
هي التنمية التي تقي باحتياجات الحاضر دون الاضرار بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها الخاصة، وهي تقتض حفظ الأصول الطبيعية لأغراض النمو والتنمية في المستقبل. وهي تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة ومتناغمة، تعنى بتحسين نوعية الحياة مع حماية النظام الحيوي.	التنمية المستدامة²³
يعتبر توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة مبدأ واجب التطبيق الفوري في سياق الإعاقة لضمان عدم التمييز على أساس الإعاقة. ومن جملة المعاني التي يحملها مصطلح الترتيبات التيسيرية هو جعل المرافق	الترتيبات التيسيرية المعقولة²⁴

²¹ المواطنة، من إصدارات وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية الأردنية، 2020.

²² العقد الاجتماعي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019.

²³ دليل التخطيط الشمولي المحلي، للمدن والبلدات الفلسطينية، من إصدارات وزارة الحكم المحلي، 2018.

²⁴ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.

والمعلومات الحالية متاحة ويمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها دون فرض عبء غير متناسب أو غير ضروري مثل: تعديل المعدات، وإعادة تنظيم الأنشطة، وإعادة جدولة الأعمال، وتعديل المناهج التعليمية واستراتيجيات التدريس، وتعديل الإجراءات الطبيّة، أو تمكين الوصول إلى موظفي الدعم. يختلف مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة عن إمكانية الوصول؛ فعلى الرغم من أن كليهما يهدف إلى ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه يمكن النظر إلى الترتيبات التيسيرية المعقولة على أنها عملية تستجيب للفروقات الفردية ولا يمكن أبداً توحيدها، في حين أن إمكانية الوصول أكثر عمومية، وتقيد عددًا أكبر من المواطنين وتحقق معايير معينة. تعتبر التسهيلات معقولة إذا كانت تحقق الغرض / الأغراض التي صممت من أجلها وإذا كانت تلبّي متطلبات الشخص ذي الإعاقة.

التصميم الشامل²⁵

يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكيف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد (التصميم الشامل) الأجهزة المساعدة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها

لغة سهلة القراءة

إنها لغة سهلة القراءة وهي مهمة لفهم نص أو مقال، وهي مفيدة لـ: الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية، الأطفال، كبار السن. وهي مهمة حتى يتمكنوا من: تعلم أشياء جديدة، المشاركة في المجتمع، معرفة حقوقهم والدفاع عنها، اتخاذ خياراتهم بأنفسهم، وهي تعتمد على ادخال الصور والرموز مع النصوص المبسطة.

التنوع²⁶

هو مفهوم يُقَرُّ بالفروق الفردية والاختلافات بين جميع المواطنين في المجتمع، ويحترم هذه الفروق والاختلافات ويتعامل معها على أساس كَوْنِها فُرْصاً لإغناء وإثراء المجتمع والواجب استثمارها ضمن بيئات آمنة ومتقبلة ومتفهمة وملائمة، تنظر إلى صفة الإنسان لدى الفرد فوق أي اعتبار آخر.

²⁵ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006
²⁶ دليل ارشادي شامل حول: آليات تفعيل الحق في العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة في بيئات عمل جامعة وضمن فُرْص متكافئة، من إصدارات جمعية بيت لحم العربية للتأهيل، واعداد زياد عمرو وشذى أبو سرور، 2014.

مُقَدِّمَة:

اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفتح باب توقيعها في 30 آذار/مارس 2007. ووقع الاتفاقية 82 موقعاً، ووقع البروتوكول الاختياري 44 موقعاً، وصدقت على الاتفاقية دولة واحدة. ويمثل هذا أعلى عدد من الموقعين في تاريخ أي اتفاقية للأمم المتحدة يوم فتح باب توقيعها. وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين وأول اتفاقية لحقوق الإنسان يُفتح باب توقيعها لمنظمات تكامل إقليمي. وتشكل الاتفاقية "تحولاً مثالياً" في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويقصد بالاتفاقية أن تكون بمثابة صك لحقوق الإنسان ذي بُعد جلي فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية. وتعتمد الاتفاقية تصنيفاً واسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة وتعيد تأكيد ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة بجميع أنواعها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتوضح الاتفاقية وتصف كيفية انطباق الحقوق بجميع فئاتها على الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد المجالات التي أُدخلت فيها تعديلات لكي يمارس الأشخاص ذوو الإعاقة حقوقهم بالفعل والمجالات التي انتهكت فيها حقوقهم، وأين يجب تعزيز حماية الحقوق²⁷.

اما القانون الأساسي الفلسطيني، فقد نصت المادة رقم مادة (9) "المساواة أمام القانون والقضاء" على ان "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"²⁸. كما صدر قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، والذي تضمن جملة قوانين خاصة بذوي الإعاقة على الأصعدة المختلفة.

أهداف التنمية المستدامة 2030:

في عام 2015، اعتمدت البلدان في العالم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الـ 17 الخاصة بها، وخلال الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحت عنوان "تنفيذ جدول أعمال التنمية 2030 لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة: عدم التخلي عن أحد". تم التأكيد على بذل مزيد من الجهد لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم بحقوقهم والاستفادة من التنمية المستدامة، حيث ان جدول أعمال

²⁷ موقع الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة www.un.org/development/desa/disabilities-ar
²⁸ القانون الأساسي الفلسطيني، المادة رقم (9)

التنمية المستدامة 2030 هو دليل آخر على الالتزام الدولي بضمان عدم استثناء الأشخاص ذوي الإعاقة من التنمية".

الخطط والسياسات الوطنية،

في ضوء أهداف التنمية المستدامة 2030، واستكمالاً للخطط التنموية الوطنية الثلاث، أعدت الحكومة الفلسطينية أجندة السياسات الوطنية 2017-2022، والتي تعتبر إطار مرجعياً ناظماً لعمل كافة الاستراتيجيات القطاعية وعبر القطاعية في دولة فلسطين، حيث تستند تلك الاستراتيجيات على ما جاء في أجندة السياسات الوطنية من أولويات سياسية لبناء أهدافها الاستراتيجية وتدخلاتها للفترة القادمة، حيث تضمن المحور الثاني من الأجندة "الاصلاح وتحسين جودة الخدمات العامة"، الأولوية الوطنية الرابعة، تحت عنوان "الحكومة المستجيبة للمواطن"، والتي اشتملت على السياسة الوطنية السابعة: تعزيز استجابة الهيئات المحلية للمواطن، والسياسة الوطنية الثامنة: الارتقاء بمستوى الخدمات العامة المقدمة للمواطن²⁹.

ومع انتهاء الفترة الأولى من أجندة السياسات الوطنية 2017-2022، في العام 2019، ومع استلام الحكومة الفلسطينية الثامنة عشرة، تم إقرار خطط التنمية الوطنية 2021-2023، استكمالاً لأجندة السياسات الوطنية، وتضمنت الخطة الوطنية للتنمية 2021-2023، المحور الثاني تحت عنوان "التميز في خدمة الناس"، والذي تضمن الأولوية الوطنية الرابعة "الحكومة في خدمة المواطن"، والسياسات الوطنية السابعة والثامنة تحت عنوان "تعزيز استجابة الهيئات المحلية، والارتقاء بمستوى الخدمات العامة المقدمة للمواطن"³⁰.

هدف الدليل الإرشادي:

شمول حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في خطط وبرامج وأنشطة الهيئات المحلية وفعاليتها المختلفة، للمساهمة في تمكين وإدماج وضمان شمولية الأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم في المجتمع الفلسطيني بمختلف مكوناته.

كيف يمكن أن تستخدم هذا الدليل الإرشادي؟

يوفر هذا الدليل الإرشادي معلومات وإرشادات عن النهج الذي يوصى باتباعه في شمول وتضمين حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في خطط وبرامج وفعاليات الهيئات المحلية، خاصة في مجالات: الحوكمة، البنية التحتية، المشاركة الاجتماعية، التنمية الاقتصادية.

²⁹ أجندة السياسات الوطنية 2017-2022، ص: 27-28.

³⁰ الخطة الوطنية للتنمية 2021 - 2023، السياسات العامة، ص: 52.

مبررات هذا الدليل:

يسعى هذا الدليل لتوفير دليل علمي منهجي مبني على المواثيق الدولية والتشريعات والوطنية والاطار العالمي للتخطيط المتمثل في أهداف التنمية المستدامة 2030، والاطار الوطني للتخطيط ممثلاً بأجندة السياسات الوطنية وخطط التنمية الوطنية، من أجل ردم الفجوة القائمة في حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، خاصة في علاقتهم مع الهيئات المحلية كونها المؤسسة الخدمانية الأولى في التعامل اليومي للمواطنين، ومن ضمنهم الأشخاص من ذوي الإعاقة، والجهة التي أناط بها القانون انفاذ جزء كبير من حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، خاصة في مجال المواءمة، من أجل شمول وتضمين حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في خطط وبرامج وفعاليات الهيئات المحلية، خاصة في مجالات: الحوكمة، البنية التحتية، المشاركة الاجتماعية، التنمية الاقتصادية.

لماذا هذا الدليل؟

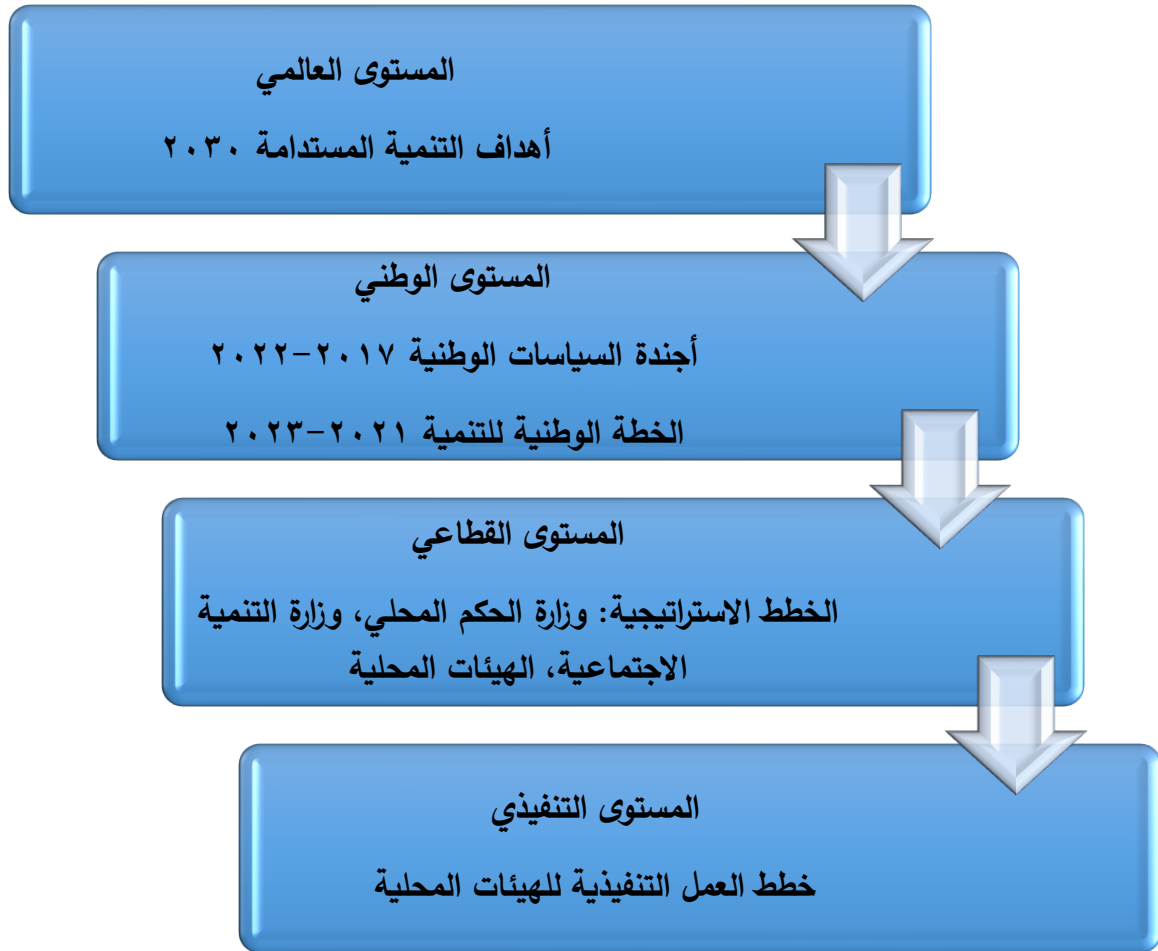
هذا الدليل موجه أساساً كأداة توجيهية وإرشادية للهيئات المحلية والمواطنين والدارسين والباحثين وأصحاب الاهتمام، والأشخاص من ذوي الإعاقة والمؤسسات التي تمثلهم، حيث يتم استخدام الدليل من خلال الإرتكاز على عدة محاور وإجراءات تتمثل في الآتي:

- المحور الأول: الإطار النظري الخاص بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- المحور الثاني: الرؤية والأهداف والمجالات.
- المحور الثالث: آليات العمل لمأسسة التدخلات لتضمين حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.

ويتركز الدليل على أربعة مجالات عمل، يمكن من خلالها شمول وتضمين حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في خطط وبرامج وفعاليات الهيئات المحلية، وهي:

- المجال الأول: الحوكمة.
- المجال الثاني: البنية التحتية وشمولية الخدمات.
- المجال الثالث: المشاركة الاجتماعية.
- المجال الرابع: التنمية الاقتصادية.

مستويات التخطيط المعتمدة في الدليل:



منهجية العمل في اعداد الدليل:

- مراجعة الإطار النظري الخاص بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة ضمن التشريعات والقوانين الدولية.
- مراجعة الإطار القانوني الخاص بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في فلسطين.
- مراجعة مستويات التخطيط الدولية والوطنية والقطاعية الخاصة بالأشخاص من ذوي الإعاقة.
- مراجعة الخطط الاستراتيجية الوطنية القطاعية وعبر القطاعية التي تتضمن حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- مراجعة قانون الهيئات المحلية، والخطط الاستراتيجية للهيئات المحلية.

- مراجعة اهداف التنمية المستدامة 2030 واجندة السياسات الوطنية 2017-2022، والخطط الاستراتيجية القطاعية ذات الصلة (الحكم المحلي، التنمية الاجتماعية، التربية والتعليم، الصحة، ...) والخطة الاستراتيجية للهيئة المحلية.
- انبثاقا من اهداف التنمية المستدامة واجندة السياسات الوطنية والخطط القطاعية، اجترح رؤية للدليل واهداف استراتيجية وسياسات عامة.
- مشاركة المؤسسات التي تُعنى بقضايا ذوي الإعاقة في اعداد الدليل وفعالياته وخاصة ورش العمل المتخصصة.
- مشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة وذويهم في ورش العمل الخاصة بإعداد الدليل الارشادي.
- اعداد مسودة الدليل الارشادي من اجل تضمين حقوق الأشخاص من ذوي الاعاقة في خطط الهيئات المحلية.
- عقد ورشة عمل لنقاش المسودة مع الأطراف ذات الصلة. مع الأطراف ذات الصلة في البلدية (الدوائر والاقسام المختلفة)، والأطراف الخارجية ذات الصلة (حكم محلي/ تربية وتعليم/ تنمية اجتماعية/ صحة)، والمؤسسات التي تعنى بالأشخاص من ذوي الإعاقة، والأشخاص من ذوي الإعاقة.
- اعداد النسخة النهائية من الدليل.

مجالات الدليل: يتناول الدليل أربعة مجالات رئيسة في عمل الهيئات المحلية، تتقاطع مع قضايا حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة وشمولهم في المجتمع وهي:



الفصل الأول

استعراض مختصر للإطار النظري الخاص بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة

أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحماية ذوي الإعاقة، وقد أولى أهمية خاصة، فصدرت العديد من التشريعات والقوانين الخاصة بهذه الفئة، نذكر منها ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: القرار 2856 لعام 1971، والقرار 3447 لعام 1975، بشأن الحقوق المتكافئة للأشخاص المعاقين مع غيرهم من البشر، والقرار 52/37 لعام 1982، بشأن برنامج العمل العالمي للمعاقين. بالإضافة إلى إعلان الفترة من 1982-1992 عقداً دولياً للمعاقين، والقرار 96/48 لعام 1993، بشأن القواعد المحددة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين.

فقد أكدت المادة الخامسة من الإعلان الخاص بحقوق المعاقين لسنة 1975 أن "المعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي". وفي سبيل ذلك، نصت المادة السابعة على أن "المعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول على عمل والاحتفاظ به، أو في مزاوله مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال".

لقد أوصت الأمم المتحدة في قرارها رقم 31/82 الصادر بتاريخ 1976/12/13 بأنه "على كافة الدول الأطراف أن تأخذ بالحسبان الحقوق والمبادئ المضمنة في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين عند تأسيسها لسياساتها وخططها وبرامجها، وأن على كافة المنظمات والوكالات الدولية المعنية أن تضمن برامجها أحكاماً تضمن التطبيق الفاعل لهذه الحقوق والمبادئ".

حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في التشريعات الفلسطينية، القانون الأساسي الفلسطيني:

نصت المادة رقم مادة (9) "المساواة أمام القانون والقضاء" على أن "ال فلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة³¹، كما نصت المادة رقم (10) "حماية حقوق الإنسان" على:

1- حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

³¹ القانون الاساسي الفلسطيني المعدل 2003، مادة رقم (9).

2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان³². اما المادة (22) "خدمات التأمين الاجتماعي ورعاية أسر الشهداء" فقد نصت على:

- 1- ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة.
- 2- رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي³³.

قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين:

أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية قانون خاص بشأن حقوق المعوقين، مكون من أربعة فصول تتضمن (20) مادة.

وعرف المعوّق بأنه "الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين. وعرف بطاقة المعوق: البطاقة التي تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعوق الحصول عليها ضمن برنامج منظم³⁴.

ونص القانون بشكل صريح في المادة رقم (2) "حقوق المعاقين وواجباتهم" على "للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق³⁵.

اما المادة (3) "حماية حقوق المعاقين"، فقد نصت على "تتكفل الدولة بحماية حقوق المعوق وتسهيل حصوله عليها وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية له ولأسرته ولبيئته في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون³⁶".

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام:

تضمنت المادة رقم (14) من قانون التربية والتعليم والتعليم الجامع، حيث تتبنى الوزارة

سياسة التعليم الجامع والتعليم المساند الذي يلبي احتياجات جميع الطلبة، وذلك بتوفير:

1. تعليم نوعي للطلبة الأكثر عرضة للإقصاء والتهميش، مثل الطلبة ذوي الإعاقة.

³² القانون الاساسي الفلسطيني المعدل 2003، مادة رقم (10)

³³ القانون الاساسي الفلسطيني المعدل 2003، مادة رقم (22)

³⁴ قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (1)

³⁵ قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (2)

³⁶ قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (3)

2. الأبنية المدرسية الموائمة، والمصادر التعليمية، وطواقم التعليم المؤهلة والمتخصصة.
3. المناهج التعليمية الملائمة، وآليات التقييم المرنة والمستجيبة للاحتياجات الفردية للطالب، لتقديم التعليم النوعي له.³⁷

قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية:
نصت المادة رقم (15) وظائف وصلاحيات وسلطات المجلس على:

أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون وأي قانون أو تشريع آخر تتاط بمجلس الهيئة المحلية الوظائف والصلاحيات والسلطات المبينة في البنود التالية ضمن حدود منطقة الهيئة المحلية ويحق له أن يمارسها مباشرة بواسطة موظفيه ومستخدميه أو أن يعهد بها أو ببعضها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين أو أن يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو لشركات لمدة أقصاها ثلاث سنوات. كما يجوز للمجلس أن يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو لشركات مدة تزيد عن ثلاث سنوات شريطة موافقة الوزير.

ويجوز للمجلس إصدار الأنظمة أو اللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة المحلية وتأمين مصالحها وحاجياتها.

1- تخطيط البلدة والشوارع:

تخطيط البلدة وفتح الشوارع وإلغاؤها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وإنشاء أرصفتها وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتسميتها أو ترقيمها وترقيم بناياتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة وتكليف أصحابها بإقامة الأسوار حولها.

2- المباني ورخص البناء :

مراقبة إنشاء الأبنية وهدمها وترميمها وتغيير أشكالها وتركيب المصاعد الكهربائية وإنشاء الملاجئ وإعطاء رخص لإجراء هذه الأعمال وتحديد موقع البناية وشكلها ونسبة مساحتها إلى مساحة الأرض المنوي إنشاؤها عليها وضمان توفر الشروط الصحية فيها.

3- المياه:

تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب أو لأية استعمالات أخرى وتعيين مواصفات لوازمها كالعدادات والمواسير وتنظيم توزيعها وتحديد أسعارها وبذل الاشتراك فيها ومنع تلويث الينابيع والأقنية والأحواض والآبار.

³⁷ قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام، مادة رقم (14)

4- الكهرباء :

تزويد السكان بالكهرباء وتحديد أسعار الاستهلاك وبدلات الاشتراك بما لا يتجاوز الحد الأعلى المحدد من الوزارة.

5- المجاري:

إنشاء المجاري والمراحيض العامة وإدارتها ومراقبتها.

6- الأسواق العامة:

تنظيم الأسواق العامة وإنشائها وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها وحظر بيعها خارجها.

7- الحرف والصناعات:

تنظيم الحرف والصناعات وتعيين أماكن خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة أو المضرّة بالصحة العامة.

8- النظافة:

جمع النفايات والفضلات من الشوارع والمنازل والمحلات العامة ونقلها وإتلافها وتنظيم ذلك.

9-الصحة العامة والرقابة عليها:

أ. اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بين الناس.

ب. مراقبة المساكن والمحلات الأخرى للتثبت من تصريف نفاياتها بصورة منتظمة ومن نظافة الأدوات الصحية في المحال العامة واتخاذ التدابير لإبادة البعوض والحشرات الأخرى ومكافحة الفئران والجربان والزواحف الضارة.

ج. إنشاء المسالخ وتنظيمها وفحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات لمنع إصابتها بالأمراض وتعيين مواقع لبيعها ومراقبة ذبحها وتصريف بقاياها.

د. مراقبة الخبز واللحوم والأسماك والفواكه والخضراوات وغيرها من المواد الغذائية واتخاذ الإجراءات لمنع الغش فيها وإتلاف الفاسد منها وتحديد أسعارها ومكافحة الغلاء بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

هـ- إنشاء مراكز للإسعاف ومصحات ومستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الصحية ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

10- المحلات العامة:

تنظيم ومراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي العامة الأخرى وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها واستيفاء رسوم بيع تذاكرها.

11- المتنزهات:

إنشاء الساحات والحدائق والمنتزهات والحمامات ومحلات السباحة في البرك والبحيرات وعلى الساحل ومراقبتها وتنظيمها.

12- الاحتياطات للسيول والفيضانات والحرائق والكوارث الطبيعية وغيرها:

اتخاذ الاحتياطات لمواجهة أخطار السيول والفيضانات ولمنع الحرائق ومراقبة الوقود والمواد المشتعلة واتخاذ الاحتياطات لمواجهة الكوارث الطبيعية وإغاثة المنكوبين.

13- المؤسسات الثقافية والرياضية:

إنشاء المتاحف والمكتبات العامة والمدارس والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والموسيقية ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

14- وسائل النقل البري والبحري:

إنشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النقل ضمن حدود الهيئة المحلية ومراقبتها ومراقبة القوارب والسفن والبواخر التي تعمل في المياه التابعة لمنطقة الهيئة المحلية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

15- الباعة المتجولون والبسطات والمظلات:

مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والحمالين والبسطات والمظلات.

16-الأوزان والقياس:

مراقبة الأوزان والمكاييل والمقاييس ودمغها ووزن ما يباع بالجملة في الأسواق العامة.

17- الإعلانات:

مراقبة اللوحات والإعلانات وتنظيمها.

18- هدم الأبنية:

هدم الأبنية التي يخشى خطر سقوطها أو المصرة أو التي تتبعث منها روائح كريهة مؤذية وذلك بعد إنذار صاحبها أو شاغلها أو المسؤول عنها.

19- فضلات الطرق:

بيع فضلات الطرق مما استملك للمشاريع العامة أو استغلالها.

20- التسول:

منع التسول وإنشاء الملاجئ للمحتاجين ومراقبة جمع التبرعات في الأماكن العامة.

21- المقابر:

إنشاء المقابر وإلغاؤها وتعيين مواقعها ومواصفاتها ونقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات والمحافظة على حرمة المقابر وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

22-الفنادق:

مراقبة الفنادق والنزل العمومية وتنظيمها.

23- الدواب:

مراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر وتنظيم أسواق بيع الحيوانات والمواشي وحظر بيعها خارج هذه الأسواق.

24- الكلاب:

مراقبة الكلاب وتنظيم اقتنائها وترخيصها والوقاية من أخطارها والتخلص من الضالة أو العقورة منها.

25-الموازنة وملاك الموظفين:

إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي وملاك الموظفين قبل إرسالها إلى الوزارة للتصديق عليها.

26-إدارة أموال وممتلكات الهيئة المحلية:

إدارة أملاك الهيئة المحلية وأموالها وإقامة الأبنية اللازمة فيها وتأجيرها ورهنها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وقبول الهبات والوصايا والتبرعات.

27-الوظائف الأخرى:

القيام بأي عمل آخر يقتضي عليه القيام به بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع أو قانون آخر³⁸.

على الهيئة المحلية العمل على شمول حقوق وقضايا الأشخاص من ذوي الإعاقة ضمن مهامها الواردة أعلاه، حيث يوجد شرح تفصيلي حول آليات العمل لشمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في الهيئات المحلية في الفصل الثالث من هذا الدليل، وضمن المجالات التنموية الأربع للهيئات المحلية.

ملاحظة: توجد تفاصيل كاملة عن الإطار النظري الخاص بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، وواقع الأشخاص من ذوي الإعاقة، والاحصائيات المحدثة الخاصة بهم في ملحق الدليل.

³⁸ قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، مادة رقم (15)

الفصل الثاني

الرؤية والأهداف والمجالات

في ضوء العرض السابق، وانبثاقاً من المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية، ومن التوجهات العالمية في التخطيط المتمثلة في أهداف التنمية المستدامة 2030، والخطط والسياسات الوطنية العامة، والخطط الاستراتيجية الوطنية القطاعية وعبر القطاعية، ومن منطلق تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، والمساهمة في تمكين وإدماج وضمان شمولية الأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم في المجتمع الفلسطيني بمختلف مكوناته، من خلال خطط وبرامج وأنشطة الهيئات المحلية، ولتعزيز وعي الهيئات المحلية حول قضايا مرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة وربطها بخططهم الاستراتيجية، تم اشتقاق رؤية وأهداف للدليل الإرشادي.

الرؤية:

نحو مجتمع فلسطيني منيع ومتضامن ودامج للأشخاص من ذوي الإعاقة، يؤمن بالحقوق والمساواة والعدالة والشاركة والشمول بين كافة مكونات المجتمع.

الأهداف:

- الهدف الأول "**الحوكمة**": شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في عمليات التخطيط وإعداد الموازنات في الهيئات المحلية.
- الهدف الثاني "**البنية التحتية وشمولية الخدمات**": المواءمة المتكاملة للأماكن العامة ومرافق الهيئات المحلية بمفهومها الشمولي، للأشخاص من ذوي الإعاقة، ومن ضمنها المواءمة الرقمية.
- الهدف الثالث "**المشاركة الاجتماعية**": شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في الفعاليات الاجتماعية والثقافية والفنية والصحية والعلمية والرياضية في الهيئات المحلية.
- الهدف الرابع "**التنمية الاقتصادية**": شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في خطط وبرامج التنمية الاقتصادية التي تنفذها أو تشارك بها الهيئات المحلية في فلسطين.

مجالات الدليل:

- الحوكمة.
- البنية التحتية.
- المشاركة الاجتماعية.
- التنمية الاقتصادية.

لماذا هذه المجالات؟

- **الحوكمة:** كون من إشكالات انفاذ حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، عدم التزام مجالس الهيئات المحلية والإدارة العليا فيها بمبادئ الحوكمة، فيما يتعلق بمبدأ مشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة في عملية التخطيط، او في مبدأ الاستجابة لاحتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة، إضافة الى عدم مأسسة توجهات الهيئات المحلية نحو تضمين حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في الخطط الاستراتيجية والتنفيذية وتخصيص موازنات لها، وانما ترتبط التوجهات تلك بالأشخاص القائمين على الهيئة المحلية من رئيس وأعضاء المجلس البلدي، وعدم الالتزام بالأحكام القانونية الخاصة بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، ومنها نسبة التوظيف التي نص عليها القانون، إضافة الى فجوة التطبيق مقارنة مع المخطط فيما يتعلق بالأشخاص من ذوي الإعاقة والبرامج المخصصة لهم، كونهم ليسوا ضمن أولويات التدخل لبعض الهيئات المحلية، إضافة الى عدم توفر قواعد بيانات تفصيلية عن الأشخاص من ذوي الإعاقة في الهيئات المحلية، الامر الذي لا يوفر مدخلات علمية لعملية التخطيط وبالتالي تشوها في مخرجات التخطيط.

- **البنية التحتية وشمولية الخدمات:** كون هذا المجال، مجال رئيس في انفاذ حقوق ذوي الإعاقة، مثل مواءمة المباني والممرات والمرافق العامة، والخدمات العامة، وهو من صلب عمل الهيئات المحلية، ولكن لا يتم التنفيذ بشكل يضمن حقوق وشمول الأشخاص من ذوي الإعاقة، ويتباين ذلك التنفيذ من هيئة محلية لأخرى، وبحاجة الى مأسسة من خلال دليل ارشادي.

- المشاركة الاجتماعية: كون هذا المجال هو الأكثر إشكالية في انفاذ حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، وشمولهم بالمجتمع، خاصة وإن هذه المجال يتضمن البرامج والمشاريع والأنشطة الاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية والرياضية، وعادة لا يتم تضمين حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في تلك الفعاليات، أو يكون تمثيلهم واستهدافهم رمزياً.
- التنمية الاقتصادية: كون الأشخاص من ذوي الإعاقة مغيبين في برامج التنمية الاقتصادية، ولا يوجد منهجية متكاملة لشمولهم في هذا المجال، أو توفير "تميز إيجابي" لصالحهم، من أجل المساهمة في التمكين الاقتصادي للأشخاص من ذوي الإعاقة.

أمثلة على الإشكالات المرتبطة بالمجالات المستهدفة:

- الحوكمة:

1. عدم مشاركة حقيقية للأشخاص من ذوي الإعاقة في عملية التخطيط (مشاركة شكلية).
2. عدم استجابة الإدارة العليا لاحتياجات وحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.
3. عدم أولوية قضايا الأشخاص من ذوي الإعاقة لدى الإدارة العليا في مرحلة التنفيذ، حتى لو كانت تلك القضايا ضمن الخطة الاستراتيجية.
4. عدم التزام الإدارة العليا بالأحكام القانونية الخاصة بالأشخاص من ذوي الإعاقة مثل: نسبة التوظيف،
5. عدم توافر قواعد بيانات عن الأشخاص من ذوي الإعاقة في الهيئة المحلية.
6. عدم إتاحة بيانات ووثائق الهيئة المحلية بطرق وأساليب تسهل من مشاركة وإطلاع الأشخاص من ذوي الإعاقة عليها.

- البنية التحتية:

1. ضعف مواءمة الأماكن العامة، واقتصار مفهوم المواءمة على الممرات المائلة فقط، دون مواءمة للخدمات، مثل دورات المياه وغيرها، وعدم مواءمة الألعاب في الحدائق العامة، وعدم مواءمة الملاعب أو المراكز الثقافية.

2. ضعف المواءمة للإعاقات المختلفة، واقتصار المواءمة للإعاقات الحركية فقط وبشكل جزئي، وإهمال إعاقات مثل السمعية والبصرية والذهنية.

- المشاركة الاجتماعية:

1. ضعف استهداف الأشخاص من ذوي الإعاقة في البرامج والأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية والتعليمية.

2. ضعف سياسة الشمول للأشخاص من ذوي الإعاقة في الأنشطة الاجتماعية.

3. عدم وجود مؤسسة ودليل عمل لشمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في الأنشطة الاجتماعية، فمثلاً حين يتم تنظيم نشاط ثقافي، لا يتم التواصل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة بوسائل مناسبة لهم، ولا يتم تكييف الأنشطة بما يتلاءم مع احتياجاتهم، مثل توافر ترجمة بلغة الإشارة لذوي الإعاقة السمعية، أو إعلانات مسموعة لذوي الإعاقة البصرية.

- التنمية الاقتصادية:

1. ضعف محدودية مشاريع التمكين الاقتصادي الموجهة للأشخاص من ذوي الإعاقة.

2. ضعف مشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة في التخطيط لبرامج التنمية الاقتصادية.

3. ضعف دعم الهيئات المحلية للإعدادات اللوجستية لمساعدة ذوي الإعاقة في توفير فرص العمل.

إضافة الى جملة تحديات ومعيقات في واقع الوصول إلى الخدمات مثل:

- مواءمات ملحة في البنية التحتية (الشواطط، الحمامات، ...)
- صعوبات في تأدية نشاطات الحياة اليومية خارج المنزل للأفراد ذوي الإعاقة (التنقل، الحصول على الخدمات العامة، الوصول لمكان العمل ...)
- المواءمات التي يحتاجها الأفراد ذوي الإعاقة 18 سنة فأكثر غير العاملين من أجل التمكن من العمل (مواصلات، دورات مياه، أدوات تقنية، موائمة مكتب العمل، ...)³⁹.

³⁹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة الشؤون الاجتماعية، مسح الأفراد ذوي الإعاقة، 2011، تقرير النتائج الرئيسية. رام الله - فلسطين، صفحة (28)

الفصل الثالث

آليات العمل لمأسسة التدخلات لشمول وتضمين حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة

مقدمة،

عندما يجد شخص لديه "قصور" أو صعوبة ما في مواجهة حواجز معينة، فإن ذلك يؤدي إلى نقص في المشاركة. لذا فالمجتمع هو الذي يشكل الوضع المعيق للأشخاص من ذوي الإعاقة، وربما أكثر من الصعوبة ذاتها. وعندما تُزال الحواجز في المجتمع المحلي أمام الشخص من ذوي الإعاقة، فسيكون هذا الشخص قادراً على المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين. يعني هذا أن الأشخاص الذين لديهم النوع ذاته من الصعوبة قد تكون حياتهم مختلفة كلياً اعتماداً على ما يواجهون من حواجز، ومكان سكنهم، وإمكانية وصولهم إلى الخدمات، ونظرة مجتمعاتهم المحلية إليهم وكيفية استيعابها لهم⁴⁰.



المدخل المفاهيمي والمنطلقات للتعاطي مع الأشخاص من ذوي الإعاقة،

في البداية، علينا أن نتذكر دوماً بأن الأفكار تعكس نفسها على الممارسات، على المستويات المهنية والشخصية، لذا، فإن أحد أهم الأمور التي يجب أن نعمل على تطويرها وتغييرها هي مرجعيات ومنطلقات أفكارنا نحو وحول الأشخاص ذوي الإعاقة. تلك هي الخطوة الأولى في طريق التأسيس لبيئة عمل جامعة وآمنة وإيجابية لكافة المواطنين بشكل عام وللأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص. وفيما يلي أهم المنطلقات والأفكار التي يجب أن نتذكرها ونسعى إلى تبنيها لدى التعاطي مع الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الفكري، أي بيننا وبين دواتنا:

(أ) الإعاقة هي إحدى أشكال التنوع الطبيعي، هي لا تُنقص ولا تزيد من القيمة الإنسانية والوجدانية لمن لديهم إعاقة. كما أنها ليست سبباً ولا مبرراً للمواطنة المنقوصة. هي تتساوى

⁴⁰ دليل دمج الإعاقة، من إصدارات اليونيسف 2017.

مع العديد من الاختلافات الكثيرة بين البشر، شأنها شأن الاختلافات في ألوان العيون وملامح الوجوه والمعتقدات الدينية والسياسية وأماكن السكن وغيرها.

(ب) الإعاقة قضية حقوقية عادلة، وهي ليست مدعاة للعطف والشفقة والتصدق. هي تساؤل يجب أن نستقرّ به أذهاننا وأدوارنا: ماذا يجب أن نفعل كي نُقلّل من أشكال التمييز السلبي على أساس الإعاقة، ليصل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حقوقهم بكرامة كما غيرهم من المواطنين؟

(ت) الإعاقة لا تعني محدودية أو ضياع القدرة الإنتاجية، بل هي قد تعني في أحيان متعددة القيام بالمهام بطريقة مختلفة، أو باستخدام وسائل إضافية.

(ث) الأشخاص ذوو الإعاقة ليسوا جميعاً سواء، فهم كما غيرهم من المجموعات والشرائح المجتمعية الأخرى مختلفون في سماتهم وقدراتهم وأفكارهم وطباعهم وسلوكياتهم. فهناك من منهم قد تكون لديه قدرة عالية على التذكر، وآخر ممن لديهم الإعاقة/الصعوبة ذاتها قد لا تكون لديه هذه القدرة.

(ج) الإعاقة / الصعوبة ليست الصفة أو العنوان الوحيد لدى الأشخاص الذين لديهم إعاقة، فهؤلاء الأشخاص لديهم صفات كثيرة أخرى، إضافةً لحقيقة إن لديهم صعوبات حسية أو حركية أو ذهنية أو عقلية. وبهذه المناسبة، ربّما يجب أن نسأل أنفسنا: هل نُحبّ أن يُعرّف علينا أحدهم بأننا مُحبّبي المال؟ هكذا، وكأنها الصفة الوحيدة لدينا؟

(ح) الإعاقة لا تعني حصراً النجاح أو الفشل، فالأشخاص ذوو الإعاقة ليسوا جميعاً غير قادرين على القيام بوظائفهم أو مهامهم، كما أنّهم ليسوا جميعاً مُبدعين أو خارقين. علينا أن نتذكّر أن مقومات الإبداع والنجاح لا تتطلب وجود إعاقة، تماماً كما مقومات وعوامل الفشل. فالعديد من الأشخاص بدون إعاقة يَنَسِمُونَ بالدافعية والرغبة الدائمة في تقديم وإنتاج ما هو مُبدع ومُذهّل، كما العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي كل الأحوال، توفّر الفرص والبيئات المناسبة هو العامل الأقوى لمؤلّد النجاح والإبداع، خاصةً عندما يتلاقى مع السمات والاهتمامات الشخصية لدى الأفراد.

(خ) الإعاقة ليست إحدى مُحدّدات عملية التوظيف، فمحدد توظيف أي شخص هو الكفاءة والمؤهلات. لذا، فإنّ الفرص يجب أن تكون مفتوحة ومُصمّمة للجميع على السواء.

(د) لا يوجد هناك قائمة معينة ومحددة للوظائف التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة شغلها أو القيام بها، فمنهم من بإمكانه أن يعمل في وظيفة إدارية وآخر يمكن أن يعمل في وظيفة ميدانية، أحدهم قد يكون من الأشخاص غير الراغبين بالعمل على الإطلاق، وبعضهم قد تكون لديهم الخبرة والقدرة على العمل في مجال الطب أو الهندسة أو الصيانة. وبكلمات أخرى، مجالات الكفاءة والاهتمام والخبرة بين الأشخاص ذوي الإعاقة تعود لأسباب شخصية وليس لأسباب متعلقة بالصعوبة أو الإعاقة، وما دون ذلك هو استثناء وليس قاعدة.

(ذ) بيئة العمل الجامعة والمصممة لتناسب أشكال وأنواع متعددة من الاختلافات والفروق الفردية هي إحدى مؤشرات الحضارة، وهي الفرصة المثلى للاستثمار في تجارب ومرجعيات ومدارك مختلفة، هي فرصة آمنة لاكتشاف الإبداعات الكامنة، هي حيث يمكن أن تظهر وتلمع الإنتاجية المُمَيَّزة. هكذا يجب أن نفكر عند تصميم الوظائف والإعلان عنها والنظر في طلبات المتقدمين.

(ر) لا يوجد شخص كامل متكامل تتوفر فيه جميع الصفات الإيجابية والجميلة والقدرات والإمكانات، فالكمال صفة ليست بشرية، ناهيك عن أننا جميعاً مُعَرَّضُونَ لأسباب كثيرة ومتعددة منها التقدم في السن والأمراض والحوادث وغيرها لأن يطرأ تغيير ما على حالتنا الجسدية وقدراتنا وإمكاناتنا واهتماماتنا، فتتغير احتياجاتنا ومهاراتنا ومتطلباتنا؛ لذا، علينا جميعاً أن نتذكر هذه الحقيقة لدى تصميم بيئة العمل المادية ولدى وضع أنظمة العمل وآليات التواصل وطرق القيام بالمهام الوظيفية المختلفة وغير ذلك⁴¹.

ولغايات اعداد هذا الفصل تم التواصل وتنفيذ لقاءات مع مجموعة من المؤسسات التي تُعنى بقضايا الأشخاص من ذوي الإعاقة، بمختلف أشكالها (حركية/ سمعية/ بصرية/ ذهنية) ومع أشخاص من ذوي الإعاقة أيضاً، للخروج بأهم الاحتياجات والأولويات والمتطلبات والحقوق للأشخاص من ذوي الإعاقة، بشكل تشاركي معهم، من أجل مأسسة تضمين حقوقهم وشمولهم في خطط وسياسات وبرامج وإجراءات وأنشطة الهيئات المحلية.

⁴¹ دليل ارشادي شامل حول: آليات تفعيل الحق في العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة في بيئات عمل جامعة وضمن فرص متكافئة، من إصدارات جمعية بيت لحم العربية للتأهيل، واعداد زياد عمرو وشذى أبو سرور، 2014.

المجال الأول: الحوكمة

الهدف: شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في عمليات التخطيط واعداد الموازنات في الهيئات المحلية، ومأسسة تضمين حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقات في خطط وبرامج وعمل الهيئة المحلية.

التدخلات المطلوبة:

أولاً: توفير قاعدة بيانات للأشخاص من ذوي الإعاقة في الهيئة المحلية

آليات العمل:

1. العمل على انشاء قاعدة بيانات للأشخاص من ذوي الإعاقة، والتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة للحصول على المعلومات المطلوبة. (وزارة الصحة/ وزارة التنمية الاجتماعية/ المؤسسات التي تُعنى بالأشخاص من ذوي الإعاقة، ...)
2. تنظيم زيارات ميدانية من قبل باحثين متخصصين لتغذية قاعدة البيانات.
3. حوسبة قاعدة البيانات بما يوفر كافة البيانات المطلوبة وتصنيفها تبعا لعدة متغيرات "الجنس، العمر، عنوان السكن، نوع الإعاقة "الصعوبة"، شدة الإعاقة "الصعوبة"، التأهيل المهني والتحصيل العلمي، معلومات الاتصال، الاحتياجات المطلوبة، الحالة الاقتصادية، المواهب،...." (يوجد برنامج معتمد في بلدية رام الله يمكن تطويره ليتضمن كافة البنود المطلوبة)

4. ضرورة مشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة في تصميم مدخلات قاعدة البيانات.

ثانياً: شمول وتضمين حقوق وقضايا الأشخاص من ذوي الإعاقة في عملية التخطيط للهيئة

المحلية

آليات العمل:

1. اعتماد منهجية التخطيط الشمولي "الذي يشمل الأشخاص من ذوي الإعاقة"، في عملية التخطيط الاستراتيجي او الخطط السنوية والتنفيذية كما هو موضح في المثال المرفق.
2. تخصيص موازنات حساسة ومستجيبة لحقوق وقضايا الأشخاص من ذوي الإعاقة ضمن الخطة التنفيذية. وذلك من خلال تصميم الموازنة لتتضمن شمول الأشخاص حقوق وقضايا الأشخاص من ذوي الإعاقة، كما هو موضح في المثال التوضيحي.

3. تضمين حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في مجمل عملية التخطيط، والبرامج والسياسات، من أجل الوصول إلى مرحلة الشمول والدمج.

ثالثاً: مشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة في عملية التخطيط للهيئة المحلية

آليات العمل:

1. تخصيص مقعد دائم للأشخاص من ذوي الإعاقة "ليس شرطاً الإعاقة الحركية" في لجنة التخطيط الاستراتيجي للهيئة المحلية. (يمكن مشاركة أسر وعائلات الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية أو المؤسسات التي تُعنى بهم).
2. دعوة الأشخاص من ذوي الإعاقة، ممن لديهم الخبرة والمعرفة للمشاركة في نقاش مسودة موازنة الهيئة المحلية السنوية.
3. مشاركة ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجان البلدية الدائمة بما فيها لجنة التخطيط والموازنة ولجان الصحة والتخطيط العمراني والبنية التحتية وغيرها من اللجان.
4. عرض ونقاش خطة العمل التنفيذية السنوية مع الأشخاص من ذوي الإعاقة. (تتم دعوة الأشخاص من ذوي الإعاقة، في حال الإعاقة الذهنية يتم دعوة ذويهم أو المؤسسات التي تمثلهم)
5. تضمين قضايا الأشخاص من ذوي الإعاقة في الخطة الاستراتيجية والخطط التنفيذية للهيئة، وتخصيص الموازنات لذلك من منظور المؤسسات والأشخاص من ذوي الإعاقة المشاركين في عملية التخطيط. وذلك من خلال تخصيص هدف لشمول الأشخاص من ذوي الإعاقة ومن ثم تحديد إجراءات لتنفيذ هذا الهدف، وتخصيص موارد مالية لذلك.
6. شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في أدوار ومسؤوليات أخرى تتكفل الهيئة المحلية بالقيام بها أو الرقابة عليها، مثل مشاريع التمكين الاقتصادي والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة للاستجابة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة التي يتم تحديدها لدى إنشاء قاعدة البيانات وغير ذلك، كما هو موضح في المجال الرابع.

مثال عملي افتراضي على شمول حقوق وقضايا الأشخاص من ذوي الإعاقة في عملية التخطيط الاستراتيجي واعداد الموازنات

الغاية: رام الله تعز بتقافتها، صديقة وراعية لمواطنيها وزائريها.

الهدف التنموي: تعزيز التعددية الثقافية والاجتماعية ونشر القيم الانسانية والترابط المجتمعي.

البرنامج التنموي: برنامج التنمية الثقافية.

ضمن هذه الغاية والهدف التنموي والبرنامج التنموي، قررت البلدية انشاء مسرح الأطفال.

الهدف الفرعي:	تعزيز التعددية الثقافية من خلال مسرح الأطفال
الاجراء 1:	التصميم الشامل ⁴² لمبنى المسرح بما يحقق شمول كافة أنواع الاعاقات ⁴³ .
متطلبات التنفيذ:	مكتب هندسي بالتنسيق مع الدائرة الهندسية في البلدية.
متابعة التنفيذ:	الدائرة الهندسية / وحدة خدمات الأشخاص من ذوي الإعاقة
عام التنفيذ:	2022
الموازنة المخصصة:	10,000 دولار
مصدر التمويل:	ذاتي
الاجراء 2:	بناء وتشطيب مبنى المسرح بما يحقق شمول كافة أنواع الاعاقات.
متطلبات التنفيذ:	شركة مقاولات.
متابعة التنفيذ:	مكتب هندسي / الدائرة الهندسية / وحدة خدمات الأشخاص من ذوي الإعاقة
عام التنفيذ:	2022
الموازنة المخصصة:	500,000 دولار
مصدر التمويل:	التعاون الألماني
الاجراء 3:	تأثيث المسرح بما يضمن شمول الأشخاص من كافة الإعاقات
متطلبات التنفيذ:	شركة متخصصة
متابعة التنفيذ:	مكتب هندسي / الدائرة الهندسية / وحدة خدمات الأشخاص من ذوي الإعاقة
عام التنفيذ:	2023
الموازنة المخصصة:	500,000 دولار
مصدر التمويل:	التعاون الألماني

⁴² التصميم الشامل: ويعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكيف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد (التصميم الشامل) الأجهزة المساعدة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

⁴³ توجد تفاصيل كاملة عن موضوع الشمول في المجال الثاني: المواءمة.

رابعاً: التزام الهيئة المحلية بتوظيف الأشخاص من ذوي الإعاقة

آليات العمل:

1. توفير قاعدة بيانات للعاملين في الهيئة المحلية، تتضمن عدد ونسبة الأشخاص من ذوي الإعاقة الموظفين.
2. التزام الهيئة المحلية بنسبة توظيف للأشخاص من ذوي الإعاقة بنسبة (لا تقل) عن 5% من اجمالي الموظفين، وان تشمل عملية التوظيف كافة أنواع الاعاقات، مع مراعاة التوظيف حسب المؤهلات العلمية والمهنية وتنوع أنواع الصعوبة ونوع الجنس، والحساسية لقضايا النوع الاجتماعي، وان يتم توظيف المؤهلين/ات من الأشخاص ذوي الإعاقة، بمراعاة نوع الجنس ونوع الإعاقة ودرجتها.
3. الإعلان عن الوظائف بشكل يشمل الأشخاص من ذوي الإعاقة في الإعلان او طريقة الإعلان، بما يضمن الوصول للأشخاص من ذوي الإعاقة. (مواءمة الإعلان لكافة أنواع الاعاقات).
4. الالتزام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة أو مقومات إمكانية الوصول لتمكين الموظفين/ات من الأشخاص ذوي الإعاقة من القيام بأعمالهم بشكل مستقل وفَعَال.
5. ضرورة مواءمة عملية التوظيف للأشخاص من ذوي الإعاقة، بدءاً بالإعلان عن الوظائف والمقابلات والامتحانات والتعيين والمتابعة والتطور الوظيفي والتقييم.

ملاحظة: يتوفر دليل ارشادي شامل حول آليات تفعيل الحق في العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة في بيانات عمل جامعة وضمن فُرص متكافئة، من إصدارات جمعية بيت لحم العربية للتأهيل، واعداد زياد عمرو وشذى أبو سرور، 2014، يمكن الاستعانة به في إجراءات التوظيف.

خامساً: تسهيل وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة لوثائق الهيئة المحلية الرئيسية

آليات العمل:

1. مواءمة الموقع الإلكتروني للهيئة المحلية بما يضمن مطابقته مع برامج الحواسيب الناطقة وتوفير خاصية تكبير الخطوط وقراءة النصوص .
2. ضمان مساعدة الأشخاص من ذوي الإعاقة في الوصول لوثائق الهيئة المحلية.

3. توفير وثائق البلدية الرئيسية (الخطة الاستراتيجية، الخطة التنفيذية، الموازنة...) بصيغة بريل او بنسخ صوتية، وبمنهجية "القراءة المبسطة" من خلال جمل قصيرة مدعمة بصور واشارات ورموز لمساعدة ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة والمتوسطة.
4. ضرورة التزام الهيئة المحلية بتوفير الوثائق بخط مكبر.
5. التزام الهيئة المحلية باعداد موازنة المواطن، ومواءمتها لتكون مستجيبة للأشخاص من ذوي الإعاقة.
6. اعتماد الهيئة المحلية لمنهجية الموازنات التشاركية.
7. توفير تدريب لموظفي الهيئة المحلية، خاصة الدوائر التي تحتك مباشرة بالمواطنين "خدمة الجمهور" على لغة الإشارة، وعلى مهارات الاتصال والتواصل مع كافة أنواع الاعاقات.
8. توفير جميع الوثائق بالطرق الميسرة ولغة سهلة الفهم تتناسب واحتياجات جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول للمعلومات.

سادسا: أنظمة الشكاوى في الهيئات المحلية

آليات العمل:

- يجب توفير أنظمة للشكاوى تراعي في تصميمها وآليات استخدامها، مواءمة استخدامها من قبل الأشخاص من ذوي الإعاقة، وإمكانية أيضا المتابعة لردود الشكاوى.
- مشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة في لجان المساءلة المجتمعية.
- توفير تدريب للعاملين بوحدة الشكاوي حول حقوق ذوي الإعاقة وكيفية التعامل معهم بما يتلاءم مع واقع الصعوبات التي يعانون منها.
- ضرورة منح وحدة الشكاوي صلاحيات الوصول السريع مع كافة الدوائر في الهيئة المحلية من أجل متابعة الشكاوى الواردة من الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- اعداد بيانات عن الشكاوى المقدمة من الأشخاص من ذوي الإعاقة، ومدى الاستجابة لشكاويهم، لفحص مدى فعالية نظام الشكاوى للاستجابة للأشخاص من ذوي الإعاقة.
- متابعة وحدة خدمات الأشخاص من ذوي الإعاقة للشكاوى المقدمة من الأشخاص من ذوي الإعاقة ومدى الاستجابة لها من قبل دوائر الهيئة المحلية المختلفة.

سابعاً: تأسيس وحدة خدمات الأشخاص من ذوي الإعاقة، (تطوير وحدة المواءمة القائمة حالياً في بلدية رام الله)

من أجل مؤسسة الاستجابة الشمولية للأشخاص من ذوي الإعاقة، ومن أجل انفاذ ما ورد في هذا الدليل، ومن أجل توطين نهج شمول حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في خطط وسياسات وبرامج وموازنات الهيئة المحلية، يجل العمل على تأسيس وحدة خدمات الأشخاص من ذوي الإعاقة. ملاحظة: مرفق في الملاحق وصف وظيفي مقترح.

المجال الثاني: البنية التحتية

الهدف: انفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية الوصول وحرية الحركة والتنقل بأمان وكرامة واستقلالية في كافة المرافق العامة التي تقع ضمن نطاق عمل الهيئة المحلية كما مرافق الهيئة المحلية المختلفة نفسها، وبما يستجيب لمتطلبات تنقل وحركة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة أيًا كانت الصعوبة التي لديهم.

التدخلات المطلوبة:

أولاً: تهيئة مرافق الهيئات المحلية بما يراعي الشمول للجميع

أليات العمل:

1. العمل على التهيئة الفيزيائية لمرافق الهيئة المحلية لاحتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة، بما يشمل (الممرات، دورات المياه، قاعات الاجتماعات، مواقف السيارات، الأبواب، المكاتب والمرافق حيث يتطلب أي خدمات للجمهور.) ولجميع أنواع الإعاقات.
2. توفير ماسح صوتي لوثائق البلدية ومعاملاتها، او بصيغة بريل.
3. توفير نشرات مصورة لمعاملات البلدية.
4. توفير بمنهجية "القراءة المبسطة" من خلال جمل قصيرة مدعمة بصور وإشارات ورموز.
5. توفير النشرات والبوسترات بخط مكبر.
6. توفير مترجمين/ات لغة إشارة.
7. تزويد أبواب المرافق بإرشادات أو إشارات مسموعة مثل المصاعد، الأبواب، الادراج.
8. تزويد المصاعد، والابواب، بإشارات وإرشادات تعريفية بصيغة بريل.
9. تزويد الأبواب وإشارات الممرات بصيغة بريل.
10. عدم استخدام الزجاج الشفاف، ووضع إشارة دالة حال استخدامه في ممرات أو أبواب الهيئة المحلية.
11. استخدام البلاط الخشن "الملائم للأشخاص من ذوي الإعاقة" في ممرات البلدية والمسارب الخاصة بخدمات الجمهور، أو الواصلة لمخارج الطوارئ.
12. توفير مخارج طوارئ ملائمة للأشخاص من ذوي الإعاقة.
13. تصميم نوافذ استقبال منخفضة للمراجعين/ات ممن لديهم صعوبات حركية أو قصر قامة.

ثانيا: تهيئة المرافق العامة لاحتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة.

أليات العمل:

1. إلزام كافة المرافق العامة بتهيئة مرافقها لتسهيل وصول الأشخاص من ذوي الإعاقات والحصول على الخدمات (العمارات السكنية، المجمعات التجارية، الشوارع، مراكز ثقافية، سينما، المرافق العامة "حدائق، ملاعب، الأرصفة، العمارات، دور العبادة ...")
2. مواءمة المرافق العامة لإحتياجات ومتطلبات حرية الحركة لكافة الأشخاص ذوي الإعاقات، مثل إشارات المرور المزودة بالرموز، والإرشادات والإشارات الصوتية، البوسترات المكبرة، البوسترات بمنهجية القراءة المبسطة من خلال الرسومات والرموز.
3. تزويد المصاعد، والأبواب، والادراج، بإرشادات وعبارات تعريفية مكتوبة بصيغة بريل، وإرشادات مسموعة.
4. توفير نشرات مصورة في المرافق العامة لاحتياجات ذوي الإعاقة السمعية.
5. توفير نشرات مكبرة في المرافق العامة لاحتياجات ذوي الإعاقة البصرية الجزئية.
6. تحرير مخالقات رادعة بحق المنشآت التي تخالف احكام القانون فيما يتعلق بالمواءمة.
7. عدم استخدام الزجاج الشفاف، ووضع إشارة دالة حال استخدامه في ممرات أو أبواب المرافق العامة.
8. استخدام البلاط الخشن "الملائم لذوي الإعاقة" في ممرات البلدية والمسارب الخاصة بخدمات الجمهور، أو الواصلة لمخارج الطوارئ.
9. تزويد مخارج الطوارئ بالتسهيلات الملائمة للأشخاص من ذوي الإعاقة.
10. تصميم نوافذ استقبال منخفضة للمراجعين/ات ممن لديهم صعوبات حركية أو قصر قامة.
11. تزويد الأبواب وإشارات الممرات بصيغة بريل.
12. ضمان ان تكون الممرات في الشوارع وعلى الأرصفة ملائمة لمستخدمي الكراسي المتحركة من حيث المساحة و سهولة الحركة.
13. ضرورة توفر حواجز حامية امام مدخل العمارات.
14. ضرورة عدم وضع أشجار او أعمدة كهرباء أو أية عوائق مادية على الممرات والأرصفة

توجد ضرورة ان تلتزم الهيئة المحلية بالرقابة على التزام "أرباب العمل، المواطنين/ات" بتوفير مقومات إمكانية الوصول واتخاذ ما يلزم من تدابير، مثل التوعية، التحفيز، والغرامات، وسحب الرخص، وغيرها.

قضايا يجب مراعاتها في المواءمة المتكاملة لنشاط او اجتماع:

- هل قاعة النشاط موائمة؟
- هل يوجد "معوقات" عتبات في طريق الوصول إلى قاعة النشاط أو المصعد؟
- هل ارتفاع المكاتب مناسب لشخص يستخدم الكرسي المتحرك؟
- هل التكنولوجيا المستخدمة ملائمة لأشخاص من ذوي الإعاقة؟
- هل يتوفر منشورات بصيغة بريل؟
- هل يتوفر مترجم/ة للغة الإشارة؟
- هل توجد نشرات مصورة؟
- هل الوثائق والنشرات متوفرة بخطوط مكبرة؟
- هل تتوفر دورات مياه ملائمة لاستخدامات الأشخاص من ذوي الإعاقة؟
- هل المواصلات مؤمنة أو متاحة للمشاركين في الفعالية/ النشاط؟
- هل مخارج الطوارئ مهيئة للأشخاص من ذوي الإعاقة؟
- هل إشارات اعلان حالات الطوارئ ملائمة للأشخاص من ذوي الإعاقة؟
- في حال تصميم المباني، هل يتم الاخذ بالحسبان الاستجابة والحساسية لاحتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة؟
- هل يتم اعتماد منهجية "القراءة المبسطة" التي تعتمد على الرموز والصور والجمل القصيرة؟
- هل يتم الالتزام بتنفيذ الأنشطة بحساسية واستجابة لقضايا الأشخاص من ذوي الإعاقة؟

ارشادات عامة للهيئة المحلية لضمان انفاذ الترتيبات التيسيرية المعقولة:

1. عدم ترخيص اية مباني عامة قبل التزامها بالمواصفات التامة للموائمة.
1. إزالة البسطات والتعدييات التي تعرقل حرية الحركة على الأرصفة والشوارع.
2. منع اصحاب المحال التجارية وغيرهم من الأهالي من استعمال الأرصفة والمرافق العامة لمصالحهم الشخصية خاصة تلك التي تعرقل حرية الحركة والتنقل.
3. إعطاء اصحاب الأماكن العامة القديمة مهلة معقولة لموائمة مرافقهم، والا سيتم حرمانهم من تصاريح مزاولة المهن.
4. التحقق عند تصميم المباني العامة ان الأشخاص ذوي الإعاقة كافة يستطيعون الوصول اليها ودخولها واستعمالها والخروج منها بحرية واستقلالية وامان وكرامة.

يجب تخصيص موازنة سنوية في الهيئة المحلية من اجل انفاذ الترتيبات التيسيرية المعقولة في الهيئة المحلية وبرامجها وانشطتها، بما يضمن شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة.

المجال الثالث: المشاركة الاجتماعية

الهدف: تعزيز المشاركة الاجتماعية للأشخاص من ذوي الإعاقة في الفعاليات والأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والمجتمعية والسياسية والدينية.

التدخلات المطلوبة:

أولاً: تصميم الأنشطة والفعاليات الاجتماعية بما يضمن شمول ومشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة

آليات العمل:

1. اختيار الأماكن الملائمة لمشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة من حيث توفر الممرات/ المقاعد/ دورات المياه/ مواقف السيارات/ المساحات الملائمة، ...
2. العمل على توفير أدوات ووسائل الشمول والدمج والمشاركة مثل ترجمة اللغة الإشارة، البوسترات المصورة، البوسترات الناطقة "تتضمن البوسترات تسجيل صوتي"، صيغة بريل للكلمات التعريفية، النشرات بمنهجية القراءة المبسطة التي تتضمن رسومات واشكال ورموز
3. توفير الخدمات المرافقة وتيسير عمليات التنقل داخل الأماكن حيث عقد الأنشطة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بكرامة وعدالة.
4. ضرورة توفير وسائل النقل اللازمة لوصولهم حيث الأنشطة الاجتماعية، كي نأخذ بالحسبان غياب وسائل النقل الموائمة من جهة ومحدودية دخل الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة أخرى.
5. تأسيس مشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة في الفعاليات، كنهج متوطن، مثل تقديم الفقرات، مشاركات ثقافية، مشاركات فنية... .
6. مواءمة أماكن تنفيذ الأنشطة التافية والعلمية والفنية والرياضية للأشخاص من ذوي الإعاقة، مثل: المكتبات العامة، المسارح، قاعات المعارض

ثانيا: دعوة وشمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في الفعاليات الاجتماعية في الهيئة المحلية

آليات العمل:

1. دعوة الأشخاص من ذوي الإعاقة في الفعاليات الاجتماعية التي تنظمها الهيئة المحلية، بالاستفادة من قاعدة البيانات الخاصة بالأشخاص من ذوي الإعاقة، وتوفير آليات الوصول لتلك الفعاليات، من خلال المواءمة بأشكالها المختلفة "مسارب، دورات مياه، مواقف سيارات، الشوارع والأرصفة، وسائل النقل والمواصلات....".
2. توفير أدوات ووسائل الشمول والدمج والمشاركة للأشخاص من ذوي الإعاقة في الفعاليات الاجتماعية المختلفة من خلال الهيئة المحلية، مثل: لغة الإشارة في المؤتمرات والأنشطة المختلفة، صيغة بريل في المصاعد والابواب والممرات، كلمات ناطقة، القراءة المبسطة... .
3. شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في الفعاليات الاجتماعية، مثل تخصيص فترة للأشخاص من ذوي الإعاقة في المهرجانات الفنية او الثقافية، مشاركة للأشخاص من ذوي الإعاقة في المسابقات الرياضية
4. الكشف عن ابداعات الأشخاص من ذوي الإعاقة، ودعم ابداعاتهم وصقلها في المجالات الرياضية والثقافية والفنية، بالاستفادة من قاعدة البيانات التي تتضمن تفاصيل عن مواهب الأشخاص من ذوي الإعاقة، وشمولهم في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية... .
5. شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية مثل المعارض والأمسيات الثقافية، والفنية مثل المعارض والعروض الموسيقية والفنية، والرياضية مثل المسابقات وغيرها.
6. ضرورة ان يكون أي نشاط اجتماعي مستجيب وحساس لاحتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة.

ثالثا: خلق ثقافة مجتمعية داعمة لشمول ودمج الأشخاص من ذوي الإعاقة في المجتمع

آليات العمل:

1. تعزيز ثقافة التنوع والاختلاف لدى العاملين في الهيئة المحلية.
2. نشر إعلانات/ بوسترات/ ومضات تعزز من حقوق وشمول الأشخاص من ذوي الإعاقة.
3. استثمار المساحات الاعلانية للهيئة المحلية لتعزيز شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة.
4. تذويت قضايا الأشخاص من ذوي الإعاقة وحقوقهم في الخطاب الإعلامي للهيئة المحلية.

5. اطلاق جداريات تجسد حقوق واسهامات الأشخاص من ذوي الإعاقة.

ملاحظة عامة: يجب على الهيئة المحلية العمل على توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة وتضمين حقوقهم في برامج وخطط عمل الهيئات المحلية، وذلك من أجل كفاءة الاستجابة للخصوصية الفردية.

المجال الرابع: التنمية الاقتصادية

الهدف: شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في برامج التنمية الاقتصادية التي تنفذها أو تشارك بها الهيئة المحلية، والتميز الإيجابي لصالح الأشخاص من ذوي الإعاقة في الإجراءات التيسيرية (المادية واللوجستية) في القضايا ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية.

التدخلات المطلوبة:

أولاً: شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في التخطيط لبرامج التنمية الاقتصادية

أليات العمل:

1. مشاركة ممثلين عن الأشخاص من ذوي الإعاقة "من أصحاب الاختصاص" في التخطيط لبرامج التنمية الاقتصادية التي تنفذها أو تشارك بها الهيئات المحلية. (من خلال وحدة تنمية الاقتصاد المحلي).
2. العمل على التخطيط الشمولي لبرامج التنمية الاقتصادية بما يضمن شمول تلك البرامج للأشخاص من ذوي الإعاقة. (مثل المواءمة المتكاملة للمحلات والاكتشاك، والبازارات الخيرية، وتخصيص برامج تنمية اقتصادية تستهدف الأشخاص من ذوي الإعاقة).
3. المساهمة في التشبيك مع المؤسسات الأخرى التي تُعنى بقضايا التنمية الاقتصادية: وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الاقتصاد الوطني، سلطة النقد، مؤسسة التمكين الاقتصادي، صندوق التشغيل الفلسطيني، برنامج استدامة، برنامج صمود، برنامج اسناد، من أجل شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في تلك البرامج والقضايا، من خلال المنح أو القروض الميسرة. (من خلال مهام عمل وحدة خدمات الأشخاص من ذوي الإعاقة المقترحة).

ثانياً: التمييز الإيجابي للأشخاص من ذوي الإعاقة في برامج التنمية الاقتصادية.

أليات العمل:

1. تخصيص برامج تنمية اقتصادية وفرص تشغيل للأشخاص من ذوي الإعاقة، وبما يتلاءم مع طبيعة الإعاقة، مثل: البازار الشعبي، اكتشاك الوجبات السريعة أو المبيعات.
2. تقدير محفزات للأشخاص من ذوي الإعاقة فيما يتعلق برسوم تسجيل أو تجديد رخص المهن.
3. توفير المرافق المساندة لعمل الأشخاص من ذوي الإعاقة، مثل مواءمة المرافق الصحية، أو الاكتشاك، لتصبح مستجيبة لاحتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة.

4. تنفيذ مجموعة من أنشطة التمكين الاقتصادي للأشخاص من ذوي الإعاقة، من أجل تطوير مهاراتهم واكسابهم الخبرات العملية ودمجهم في سوق العمل، والحد من الحواجز التي تحول دون وصولهم للمجتمع، وجعلهم مساهمين اقتصاديا في المجتمع.
5. اطلاق رزمة تحفيز اقتصادي للأشخاص من ذوي الإعاقة، لتمكينهم للعمل، وبما يتلاءم مع واقع الاعاقات والصعوبات التي يعانون منها، والانتقال بهم من خانة "الاحتياج" الى خانة "الإنتاج".

- أمثلة على رزم التحفيز الاقتصادي للأشخاص من ذوي الإعاقة، والتي يمكن للهيئة المحلية المساعدة في التنسيق والتشبيك لها مع المؤسسات ذات الصلة:
- تخصيص محلات / أكشاك للأشخاص من ذوي الإعاقة، مع المرافق المساندة، وبإعفاء من الأجرة لمدة عام.
 - التشبيك مع المؤسسات ذات الصلة، لمنح الأشخاص من ذوي الإعاقة قروض بفائدة صفرية لافتتاح مشاريع خاصة، مع فترة سماح بالسداد لمدة عام.
 - منح الأشخاص من ذوي الإعاقة ميزات اقتصادية مثل: البيع في المرافق الخاصة بالبلدية (الحديقة/ القصر الثقافي ...).
 - افتتاح بازار دائم يستهدف الفئات المهمشة لتشغيله، والعمل به، ومنهم الأشخاص من ذوي الإعاقة، وبشروط ميسرة، مع موائمة مكان البازار لاحتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة، وهو عرف عالمي في كبريات البلديات في العالم.
 - التنسيق مع الغرفة التجارية لتمويل مشاريع اقتصادية للأشخاص من ذوي الإعاقة بناء على قاعدة البيانات المتوفرة في البلدية، كقرض بلا فائدة، مع استرجاع قيمة القرض بشروط ميسرة.

ختاماً،

ان اعداد هذا الدليل لتضمنين وشمول حقوق الأشخاص من ذوي الاعاقة في خطط وبرامج وأنشطة الهيئات المحلية في فلسطين، يهدف الى انفاذ حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة ضمن حقوقهم التي ضمنتها التشريعات والقوانين الفلسطينية، والاتفاقيات والأعراف الدولية، وكذلك يهدف الى انفاذ ما ورد في أهداف التنمية المستدامة 2030، وتحقيق شعار الأممي (لا أحد خلف الركب) وأيضاً انفاذاً لأجندة السياسات الوطنية 2017-2022، وخطة التنمية الوطنية 2021-2023، وما انبثق منها من خطط استراتيجية قطاعية وعبر قطاعية، وأولويات وطنية وسياسات عامة، وتدخلات سياساتية.

كذلك فان هذا الدليل يعزز من مبادئ الحوكمة والحكم الرشيد في الهيئات المحلية، ويعزز أيضاً من مفهوم المواطنة لدى الأشخاص من ذوي الإعاقة، ويساعد في شمولهم ودمجهم في المجتمع، ويعزز من مبدأ الشمول، من خلال تضمين حقوقهم في خطط وسياسات وبرامج وموازنات وأنشطة الهيئات المحلية في المجالات المعتمدة تبعا للخطة الوطنية للتنمية المحلية "الحوكمة، البنية التحتية، المشاركة الاجتماعية، التنمية الاقتصادية".

ان هذا الدليل سيورى النور عندما يتم اعتماده من قبل الهيئة المحلية بشكل رسمي، وبقرار من المجلس البلدي، وتعميمه على كافة الدوائر والأقسام للعمل بموجبه.

المراجع والمصادر

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- القانون الأساسي الفلسطيني.
- قانون رقم (4) لسنة 1999م، بشأن حقوق المعوقين.
- قانون رقم (1) لسنة 1997، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية..
- قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام.
- التقرير الإحصائي السنوي لوزارة التنمية الاجتماعية، 2017.
- قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004، باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 م بشأن حقوق المعوقين.
- دليل شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، مركز دراسات التنمية/ جامعة بيرزيت 2014.
- دليل التخطيط الشمولي المحلي، للمدن والبلدات الفلسطينية، من إصدارات وزارة الحكم المحلي، 2018.
- دليل دمج الإعاقة، من إصدارات اليونيسف 2017.
- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية Development & operation-Co Economic for Organization
- الدليل الوطني للمساءلة المجتمعية، وزارة الحكم المحلي، فلسطين، 2016.
- المواطنة، من إصدارات وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية الأردنية، 2020.
- العقد الاجتماعي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019.
- أجندة السياسات الوطنية 2017-2022.
- الخطة الوطنية للتنمية 2021 - 2023، السياسات العامة.
- أهداف التنمية المستدامة 2030.
- قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2004م بشأن تشغيل المعوقين في الوزارات والمؤسسات الحكومية،

- الاستراتيجية القطاعية للحكم المحلي 2021-2023
- الاستراتيجية القطاعية للتنمية الاجتماعية 2021-2023.
- جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني - بيان صحفي بمناسبة يوم المعاق العالمي،
2018/12/03
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة الشؤون الاجتماعية، مسح الأفراد ذوي الإعاقة،
2011، تقرير النتائج الرئيسية. رام الله - فلسطين.
- دليل ارشادي شامل حول: آليات تفعيل الحق في العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة في
بيئات عمل جامعة وضمن فرص متكافئة، من إصدارات جمعية بيت لحم العربية للتأهيل،
واعداد زياد عمرو وشذى أبو سرور، 2014.

المقابلات الحصرية والمراجعات للدليل:

- بلدية رام الله.
- جمعية قادر للتنمية المجتمعية.
- جمعية نجوم الأمل، صفية العلي رئيس مجلس الإدارة.
- الاتحاد الفلسطيني للصم.
- الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين.
- مهند الشافعي/ بلدية رام الله.
- الناشطة المجتمعية شذى أبو سرور.
- عبير حمد اخصائية في مركز جبل النجمة.
- الناشط المجتمعي زياد عمرو.
- جين عواد - من الأشخاص من ذوي الإعاقة الشباب.
- دانا موسى - من الأشخاص من ذوي الإعاقة الشباب.
- عمر ناصر - من الأشخاص من ذوي الإعاقة الشباب.

ملحق رقم (1)

الإطار النظري الخاص بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة،

وتبعا للمادة رقم (1) من الاتفاقية، فإن الغرض منها هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" أولئك الذين لديهم عجز حركي أو نفسي أو ذهني أو حسي طويل الأجل، والذي حين يتفاعل مع الحواجز المختلفة يعيق مشاركتهم الكاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين⁴⁴.

كما تضمنت المادة رقم (3) من الاتفاقية على المبادئ العامة للاتفاقية والتي تنص على:
(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

(ب) عدم التمييز.

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

(هـ) تكافؤ الفرص.

(و) إمكانية الوصول.

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة.

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم⁴⁵.

اما المادة رقم (4) فقد تضمنت الالتزامات العامة بالاتفاقية من قبل الدول الموقعة، ومن ضمنها فلسطين، ومن تلك الالتزامات:

⁴⁴ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، المادة رقم (1)

⁴⁵ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، المادة رقم (3)

1. تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج.

2. فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً، دون الإخلال بالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي⁴⁶.

أما المادة رقم (9): إمكانية الوصول، فقد نصت على:

1. لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على ما يلي:

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

2. تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة الرامية إلى:

⁴⁶ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، المادة رقم (4)

(أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

(ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

(ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة.

(د) توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(هـ) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات.

(ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

(ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة⁴⁷.

كما تضمنت الاتفاقية جملة مواد تؤكد على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثل: المادة 10 - الحق في الحياة، المادة 12 - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون، المادة 13 - إمكانية اللجوء إلى القضاء، المادة 14 - حرية الشخص وأمنه، المادة 15 - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 16 - عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء، المادة 17 - حماية السلامة الشخصية، المادة 18 - حرية التنقل والجنسية، المادة 19 - العيش المستقل والإدماج في المجتمع، المادة 20 - التنقل الشخصي، المادة 21 - حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات، المادة 22 - احترام الخصوصية، المادة

⁴⁷ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، المادة رقم (9)

23 - احترام البيت والأسرة، المادة 24 - التعليم، المادة 25 - الصحة، المادة 26 - التأهيل وإعادة التأهيل، المادة 27 - العمل والعمالة، المادة 28 - مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية، المادة 29 - المشاركة في الحياة السياسية والعامة، المادة 30 - المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة⁴⁸.

- قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين

اما في مجال الحقوق الخاصة، فقد نصت المادة (10) "مجالات رعاية وتأهيل المعاقين" على "تتولى الوزارة مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في المجالات الآتية:

1- في المجال الاجتماعي.

- أ- تحدد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها ومدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدة المناسبة.
- ب- تقديم الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائه الأولوية في برامج التنمية الأسرية.
- ج- توفير خدمات الرعاية الاجتماعية الإيوائية لشديدي الإعاقة والذين ليس لهم من يعولهم.
- د- دعم برامج المشاغل المحمية.
- هـ- إصدار بطاقة المعوق

2- في المجال الصحي.

- أ- تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق.
- ب- ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته.
- تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات.
- ج- توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وفقاً للمادة (5) من هذا القانون.
- د- تقدم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

3- في مجال التعليم

⁴⁸ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.

أ- ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق.

ب- توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.

ج- توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة.

د- توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم.

هـ- إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين كل حسب إعاقته.

4- في مجال التأهيل والتشغيل.

أ- إعداد كوادرن فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

ب- ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني للمعوقين.

ج- إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم.

د- تشجيع تشغيل المعوقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.

هـ- في مجال الترويح والرياضة.

و- توفير فرص الرياضة والترويح للمعوقين وذلك بمواءمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية.

ز- دعم مشاركة المعوقين في برامج رياضية وطنية ودولية.

ح- تخفيض رسوم دخول المعوقين إلى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة 50%.

5- في مجال التوعية الجماهيرية.

أ- القيام بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وحاجات.

ب- نشر الإرشادات العامة والوعي بهدف تقويم المجتمع للمعوق ودمجه.

ج- استخدام لغة الإشارة في التلفزيون⁴⁹.

⁴⁹ قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (10).

اما المادة رقم (11) "إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية"، فقد نصت على "تعمل الدولة على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية"⁵⁰.

في حين أن الفصل الثالث تضمن موضوع "مواءمة الأماكن العامة للمعوقين"، حيث نصت المادة رقم (12) "أهداف الموائمة" على "تهدف الموائمة إلى تحقيق بيئة مناسبة للمعوقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة"⁵¹، اما المادة رقم (14) "تأمين احتياجات المعوقين في أماكن التعليم" فقد نصت على "على وزارتي التربية والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات"⁵².

في حين ان المادة رقم (15) "مسؤولية وزارة الحكم المحلي" فقد نصت على "بالتنسيق مع الجهات المعنية تتولى وزارة الحكم المحلي مسؤولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة القديمة والجديدة لخدمة المعوقين"⁵³.

اما المادة (16) "مسؤولية وزارة المواصلات" فقد نصت على "تعمل وزارة المواصلات على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوقين إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ولمرافقيهم"⁵⁴.

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 م بشأن حقوق المعوقين:

حيث تضمنت اللائحة شروحات تفصيلية للقانون من أهمها:

تعريف بطاقة المعوق في المادة (3)، حيث نصت المادة على: بطاقة المعوق: تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية رزمة من الخدمات الصحية والدمج الاجتماعي والمهني والتعليمي وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وفق نوع الإعاقة ودرجاتها وذلك من خلال بطاقة المعوق التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية

⁵⁰ قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (11).

⁵¹ قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (12).

⁵² قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (14).

⁵³ قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (15).

⁵⁴ قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (16).

ويتم من خلالها تقديم خدمات للمعوقين بالتنسيق مع الوزارات والجهات الرسمية والأهلية ومع الهيئات الأجنبية والدولية ذات العلاقة في هذا المجال⁵⁵.

اما المادة رقم (12) فقد تناولت بالتفصيل الحقوق الخاصة لذوي الإعاقة ونصت على: تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في المجالات التالية:

أولاً: في المجال الاجتماعي:

- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها وبحث مدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدات اللازمة من رعاية وإغاثة وتدريب وتثقيف وتأهيل وتشغيل وبرامج التنمية الأسرية.

- ضرورة وجود مراكز أيوائية لشديدي الإعاقة ومشاكل محمية لإعاقات أخرى والذين ليس لهم من يعولهم.

- تطوير وحدة الإرشاد الحركي الخاصة بالمكفوفين.

ثانياً: في المجال الصحي:

- تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق.

- ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته، كذلك إعطاء الرعاية الطبية اللازمة بمختلف إعاقاتهم.

- تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقة والرعاية الصحية المبكرة والعمل مع الأشخاص المعوقين وأسرتهم بهدف منع التدهور الصحي والوظيفي للشخص المعوق.

- توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

- توفير العلاجات اللازمة حسب النظام المعمول به وإجراء العمليات الطبية والجراحية والتشخيصية لكل شخص معوق وفي حالة عدم توفرها تتكفل وزارة الصحة بتسديد النفقات أو شراء الخدمة من القطاع الخاص سواء داخل الوطن أو خارجه.

⁵⁵ قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (3)

ثالثا: في مجال التعليم

تطبق قانون التعليم الإلزامي ضمن فلسفة وزارة التربية والتعليم مع مراعاة وضع الطفل المعوق وقدراته الذهنية والحركية والحسية والنفسية.

- يجب على الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية أن تعطي فرصا متكافئة للمعوقين للالتحاق ضمن اطار المناهج المعمول بها.

- على وزارة التربية والتعليم دعم التعليم المتخصص فقط للحالات التي يستعصي فيها تأمين التعليم ضمن البيئة العادية.

- لا تشكل الإعاقة في حد ذاتها سببا في رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة.

- على وزارة التربية والتعليم طرح موضوع الشخص المعوق في طلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس.

- تطبيق الحملات الإرشادية داخل المؤسسات التعليمية الثانوية لتوجيه الطلاب للاختصاص المطلوبة في مجال الإعاقة.

- على وزارة التربية والتعليم موائمة المدارس والمراكز والمؤسسات التربوية بما يتناسب والشخص المعوق.

- إنشاء قسم خاص في وزارة التربية والتعليم للاهتمام باحتياجات الأشخاص المعوقين وتطوير البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بما يتلاءم مع فلسفة التعليم العام وحقوق الأفراد في التعليم.

- تطوير مراكز التدريب المهني لاستقبال الأشخاص المعوقين كحق لهم في التدريب.

- مناهج دراسية للشخص المعوق مع خطوط كبيرة أو لغة برايل.

- مهمة الجامعات من خلال برامج التعليم المستمر والمساقات التعليمية وضع البرامج المنهجية حول الإعاقة والبرامج التدريبية الخاصة للكوادر الفنية التي تعمل في هذا المجال لرفع مستوى الخدمات.

- استحداث بعثات تخصص للكوادر المبدعة والتي تكون قادرة على التدريب والتعليم للمستوى الجامعي.

رابعا: في مجال التأهيل والتشغيل

1. على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية استيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات.
2. على وزارة العمل والجهات المعنية توفير مجالات العمل للأشخاص المعوقين المدربين ومتابعة وإحصاء الأشخاص المعوقين الذين أنهوا التأهيل والتدريب.
3. على وزارة العمل تطوير برامج التدريب المهني الهادفة لتأهيل العمل وفق احتياجات الأشخاص المعوقين.

4. على وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع المجتمع المحلي تشجيع أصحاب العمل والمعوقين على فتح آفاق العمل أمامهم لتفادي الخوف من عدم معرفة كيفية التعامل مع الشخص المعوق ولتفادي الخوف من عدم فعالية أو بطء يؤدي إلى تدني الإنتاج ولتفادي الخوف من تكاليف يمكن أن تطرأ (مرض، غياب، حوادث) كل ذلك من خلال التوعية لأصحاب العمل والأشخاص المعوقين وأسرهم على أهمية عمل الأشخاص المعوقين وتخفيف حدة التخوف من عملية تشغيلهم.
5. كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصا معوقين وفقا للبند ج من الفقرة 4 من المادة (10) من القانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين دفع بدل راتب المعوق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص للمعوقين ينشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في الوزارة يخصص لصرف المساعدات منه لصالح المعوقين غير العاملين.

خامسا: في مجال الترويج والرياضة:

1. على وزارتي الشباب والرياضة والحكم المحلي توفير فرص الرياضة والترويج للمعوقين وذلك بموائمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية اللازمة للمعوق.
2. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة بدعم مشاركة المعوقين في برامج الرياضة الوطنية والدولية.
3. تقوم وزارة الشباب والرياضة بما يلي:
 - أ. رعاية المؤسسات الأهلية التي تقوم بتدريب المعوقين رياضيا وتأهيلهم من خلال الدعم المادي والمعنوي.

ب. العمل على تشكيل أندية ترعى الشؤون الرياضية الخاصة بالأشخاص المعوقين وتشكيل فرق أولمبية.

ت. تدريب الكوادر الخاصة من المعوقين للعمل كقيادين في مجال الرياضة والأندية والنشاطات الاجتماعية.

4. تخصيص موازنة خاصة للأنشطة والبرامج الترفيهية للأشخاص المعوقين في الموازنة العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

سادسا: في مجال التوعية الجماهيرية:

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع أنواعها من خلال ما يلي:

1. القيام بحملات توعية الجماهير على صعيد الوطن حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وآثار وحاجات مثل أسباب الإعاقة.

أ. أسباب وراثية: التي تنتج عن خلل جيني والإعاقات البصرية والسمعية ولين العظام.

ب. أسباب بيئية: مثل: الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية، الإصابات المختلفة، الكحول والعقاقير، الأمراض العقلية.

ت. أسباب اجتماعية: مثل الحمل والولادة والحوادث والزواج المبكر وسوء التغذية... الخ.

2. التوعية لتطوير أسس الرعاية الصحية والأولية من حيث التغذية والمحافظة على مصادر المياه وتنقيتها والتشخيص المبكر للإعاقات.

3. القيام بحملات توعية لتلقيح الأطفال بالتطعيمات اللازمة.

4. نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة بهدف تقليل نسبتها أو الحد منها وذلك بالبعد عن مسببات الإعاقة.

5. ضرورة الفحص الجيني قبل الزواج.

6. تعميم لغة الإشارة قدر المستطاع وفق خطة مدروسة بما فيها قطاع التلفزيون.

7. استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في توعية الجماهير بالإعاقة وكذلك تخصيص زاوية دورية خاصة بالمعوقين.

8. قيام وزارة الثقافة بحث الكتاب والمبدعين والفنانين والأدباء إلى التعامل بإيجابية مع الإعاقة في كتاباتهم وفنونهم ومسرحياتهم وطرق إبداعهم.
9. قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم جوائز سنوية تشجيعية للمبدعين من المعوقين أو من يعمل معهم أو من يتناول موضوعاتهم.
10. عمل ندوات ومحاضرات ودراسات خاصة حول المعوقين بشكل دوري.
11. الاهتمام بالأعياد الرسمية ويوم المعوق العالمي وتغطية النشاطات المختلفة بشكل شامل.
12. توفير التغطية الإعلامية لأنشطة المؤسسات والمراكز التي تعمل في حقل الإعاقة.
13. تطوير شبكة المعلومات INTERNET مع دول العالم في مجال المعوقين.
14. تشجيع الدورات المهنية وحضور المؤتمرات التي تناقش مثل هذه الجوانب والتي تساعد في أرشفة ما يتم التوصل إليه دولياً⁵⁶.

قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2004م بشأن تشغيل المعوقين في الوزارات والمؤسسات الحكومية:

حيث نصت مادة رقم (1) من القرار "رفع نسبة العاملين من ذوي الاحتياجات الخاصة" على الوزارات والمؤسسات الحكومية الالتزام بأحكام المادة (10/4/ج) من القانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، واتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع نسبة العاملين فيها من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى ما نسبته 5% من إجمالي الموظفين فيها وحسب احتياجاتها⁵⁷."

أهداف التنمية المستدامة 2030:

اعتمدت بلدان العالم في العام 2015، خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الـ 17 الخاصة بها، وفي 1 كانون الثاني/يناير 2016، بدأ العمل على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة الـ 17 لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي اعتمدها قادة العالم في أيلول/سبتمبر 2015 في قمة تاريخية للأمم المتحدة، وستعمل البلدان خلال السنوات الخمس عشرة المقبلة، وازعة نصب أعينها هذه الأهداف الجديدة التي تنطبق عالمياً على الجميع، بحشد الجهود للقضاء على الفقر بجميع أشكاله ومكافحة عدم المساواة ومعالجة تغير المناخ، مع كفالة عدم التخلي عن أحد.

⁵⁶ قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، مادة رقم (12)

⁵⁷ قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2004م بشأن تشغيل المعوقين في الوزارات والمؤسسات الحكومية، مادة رقم (1)

وتستند أهداف التنمية المستدامة على نجاح الأهداف الإنمائية للألفية وتهدف إلى المضي قدماً للقضاء على الفقر بجميع أشكاله. وتعتبر الأهداف الجديدة فريدة من نوعها من حيث أنها تدعو جميع البلدان، الفقيرة والغنية والمتوسطة الدخل إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تعزيز الرخاء، والعمل في الوقت نفسه على حماية كوكب الأرض. وتترك هذه الأهداف أن القضاء على الفقر يجب أن يسير جنباً إلى جنب مع الاستراتيجيات التي تبني النمو الاقتصادي وتتناول مجموعة من الاحتياجات الاجتماعية بما في ذلك التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وفرص العمل، وتتصدى في الوقت نفسه لمعالجة تغير المناخ وحماية البيئة، وتضمنت تلك الأهداف الهدف العاشر والذي ينص على "الحد من أوجه عدم المساواة"⁵⁸.

وخلال الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحت عنوان "تنفيذ جدول أعمال التنمية 2030 لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة: عدم التخلي عن أحد". تم التأكيد على بذل مزيد من الجهد لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم بحقوقهم والاستفادة من التنمية المستدامة، حيث إن جدول أعمال التنمية المستدامة 2030 هو دليل آخر على الالتزام الدولي بضمان عدم استثناء الأشخاص ذوي الإعاقة من التنمية"، ومن جانبه نوه مونز ليكتوفت رئيس الجمعية العامة، في كلمته إلى أن الالتزام الدولي تجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة متجذر بعمق في ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما ينعكس بوضوح في أجندة التنمية المستدامة لعام 2030. وقال "في أهداف التنمية المستدامة، مسألة الإعاقة لا تتعلق بالاحتياجات، ولكن بالحقوق والتمكين. لقد تم منح الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية خاصة عبر مجموعة من الأهداف وكذلك فيما يتعلق بجمع ورصد الأهداف الأخرى"⁵⁹.

وقد عملت الدول المختلفة ومن ضمنها فلسطين على قيادة زمام العملية، من خلال وضع إطار وطني لتحقيق الأهداف الـ 17 الخاصة بالتنمية المستدامة 2030، وشكلت فلسطين الفريق الوطني للتنمية المستدامة، واللجنة التوجيهية لأهداف التنمية المستدامة، لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030.

⁵⁸ الموقع الإلكتروني الخاصة بأهداف التنمية المستدامة 2030 - www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda

⁵⁹ الموقع الإلكتروني الخاصة بأهداف التنمية المستدامة 2030 - www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda الأمم المتحدة تدعو إلى بذل مزيد من الجهد لدعم شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية المستدامة-agenda-

أجندة السياسات الوطنية 2017-2022:

في ضوء أهداف التنمية المستدامة 2030، واستكمالاً للخطط التنموية الوطنية الثلاث، أعدت الحكومة الفلسطينية أجندة السياسات الوطنية 2017-2022، حيث يشكل قرار مجلس الوزراء رقم (108/17) الصادر بتاريخ 2016/6/21، إطار مرجعياً ناظماً لعمل كافة الاستراتيجيات القطاعية وعبر القطاعية في دولة فلسطين، حيث تستند تلك الاستراتيجيات على ما جاء في أجندة السياسات الوطنية من أولويات سياسية لبناء أهدافها الاستراتيجية وتدخلاتها للفترة القادمة (2017-2022) ويشمل القرار مصفوفة من عشرة أولويات وطنية، يندرج ضمنها 22 أولوية سياسية و 40 تدخل سياساتي تغطي مدة أجندة السياسة الوطنية 2017-2022. حيث انبثقت منها الخطط الاستراتيجية المختلفة، ومن ضمنها الخطة الاستراتيجية لقطاع التنمية الاجتماعية 2017-2022. وقد تضمن المحور الثاني من الأجندة "الإصلاح وتحسين جودة الخدمات العامة"، الأولوية الوطنية الرابعة، تحت عنوان "الحكومة المستجيبة للمواطن"، والتي اشتملت على السياسة الوطنية السابعة: تعزيز استجابة الهيئات المحلية للمواطن، والسياسة الوطنية الثامنة: الارتقاء بمستوى الخدمات العامة المقدمة للمواطن⁶⁰، كما تضمنت السياسة السابعة: العدالة الاجتماعية وسيادة القانون، والتي احتوت على تدخلات سياسية تعزز من العدالة الاجتماعية، ومنها "الاندماج الاجتماعي وتوفير فرص عمل للفئات المهمشة من (الأفراد ذوي الإعاقة، الشباب، النساء، الأسرى المحررين)، كما نصت على سياسة وطنية تحت عنوان: توفير الحماية الاجتماعية للفئات الفقيرة والمهمشة، تضمنت تدخلات سياسية منها (تطوير نظم حماية اجتماعية ملائمة ومتكاملة ووضع حدود دنيا لها)⁶¹. كذلك تضمن اجندة السياسات الوطنية الأولوية الوطنية الثامنة: تعليم جيد وشامل للجميع⁶²، والأولوية الوطنية التاسعة: رعاية صحية شاملة ذات جودة ومتاحة للجميع⁶³.

الخطة الوطنية للتنمية 2021-2023:

مع استلام الحكومة الفلسطينية الثامنة عشرة، تم إقرار خطط التنمية الوطنية 2021-2023، استكمالاً لأجندة السياسات الوطنية، وتضمنت الخطة الوطنية للتنمية 2021-2023،

⁶⁰ أجندة السياسات الوطنية 2017-2022، ص: 27-28

⁶¹ أجندة السياسات الوطنية 2017-2022، صفحة (38)

⁶² أجندة السياسات الوطنية 2017-2022، صفحة (39)

⁶³ أجندة السياسات الوطنية 2017-2022، صفحة (42).

المحور الثاني تحت عنوان "التميز في خدمة الناس"، والذي تضمن الأولوية الوطنية الرابعة "الحكومة في خدمة المواطن"، والسياسات الوطنية السابعة والثامنة تحت عنوان "تعزيز استجابة الهيئات المحلية، والارتقاء بمستوى الخدمات العامة المقدمة للمواطن"⁶⁴. كما تضمنت الأولوية الوطنية السابعة والتي نصت على "القانون فوق الجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية"، والتي اشتملت جملة سياسات منها "الإدماج الاجتماعي، وتوفير فرص عمل للفئات المهمشة: الأفراد ذوي الإعاقة، الشباب، النساء، الأسرى (المحررين)"⁶⁵. والسياسة رقم (18) والتي تنص على توفير الحماية الاجتماعية للفئات الفقيرة والمهمشة، ومن تدخلاتها السياساتية: تطوير نظم وأرضية حماية اجتماعية ملائمة وتدرجية وإعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن⁶⁶.

نلتزم بتقديم خدمات اجتماعية نوعية تراعي النوع الاجتماعي وتهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الأطفال والشيوخ وذوي الإعاقة⁶⁷.

الاستراتيجية القطاعية للحكم المحلي 2021-2023

حملت الاستراتيجية الرسالة التالي: وزارة رائدة تعمل على بناء قدرات الهيئات المحلية وتنمية مواردها لتصبح أكثر قدرة على تحقيق رفاهية مواطنيها في إطار حكم محلي رشيد

تم تحديد خمسة أهداف استراتيجية للقطاع كما يلي:

1. تطوير إطار تشريعي ومؤسسي عصري وحديث.
2. تمكين الهيئات المحلية لتكون أكثر استدامة واستقراراً من الناحية المالية.
3. منظومة حضرية متكاملة مستجيبة لمتطلبات النمو العمراني وقادرة على مواجهة التحديات السياسية.
4. الهيئات المحلية تلعب دوراً محفزاً ومسانداً في تحفيز التنمية الاقتصادية المحلية
5. تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.⁶⁸

⁶⁴ الخطة الوطنية للتنمية 2021 – 2023، السياسات العامة، ص: 52.

⁶⁵ الخطة الوطنية للتنمية 2021 – 2023، السياسات العامة، ص: 85.

⁶⁶ الخطة الوطنية للتنمية 2021 – 2023، السياسات العامة، ص: 86.

⁶⁷ الخطة الوطنية للتنمية 2021 – 2023، السياسات العامة، ص: 59.

⁶⁸ الاستراتيجية القطاعية للحكم المحلي 2021-2023، ص (51)

الاستراتيجية القطاعية للتنمية الاجتماعية 2021-2023

حملت الاستراتيجية القطاعية للتنمية الاجتماعية رؤية تنص على "مجتمع فلسطيني منيع ومتضامن ومنتج، يوفر حياة كريمة مستدامة لكل الأسر والأفراد، ويحرر طاقاتهم، ويؤمن بالحقوق والمساواة والعدالة والشراكة والإدماج.

وتضمنت الاستراتيجية ثلاثة أهداف استراتيجية هي:

1. الحد من الفقر بأبعاده المتعددة.
 2. تدابير حماية اجتماعية وطنية ومحلية فاعلة تحمي الفئات الفقيرة والمنكشفة رجالاً ونساءً بما يشمل القضاء على كافة أشكال التهميش والعنف والإقصاء والهزات والصدمات والكوارث في المجتمع الفلسطيني.
 3. تعزيز معايير الحوكمة والنزاهة والشفافية.
- حيث تضمن الهدف الاستراتيجي الثاني: القضاء على جميع أشكال التمييز السلبي في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والسياسية ضد الفئات المهمشة، من فقراء وفقيرات ونساء وأطفال وشباب وشابات وكبيرات وكبار سن وأشخاص ذوي وذوات إعاقة، وفي فرص وصولهم/ن إلى الموارد والمشاركة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لأسباب لها علاقة بالتمييز على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو الإعاقة أو العمر أو المكان الجغرافي أو المعتقدات السياسية. كما يركز هذا الهدف على مبدأ مساءلة أصحاب الواجبات في جميع المجالات وتفعيل دور المؤسسات والقيادات المحلية وممثلي أصحاب الحقوق والمواطنات والمواطنين وتمكينهم في هذه العملية⁶⁹.

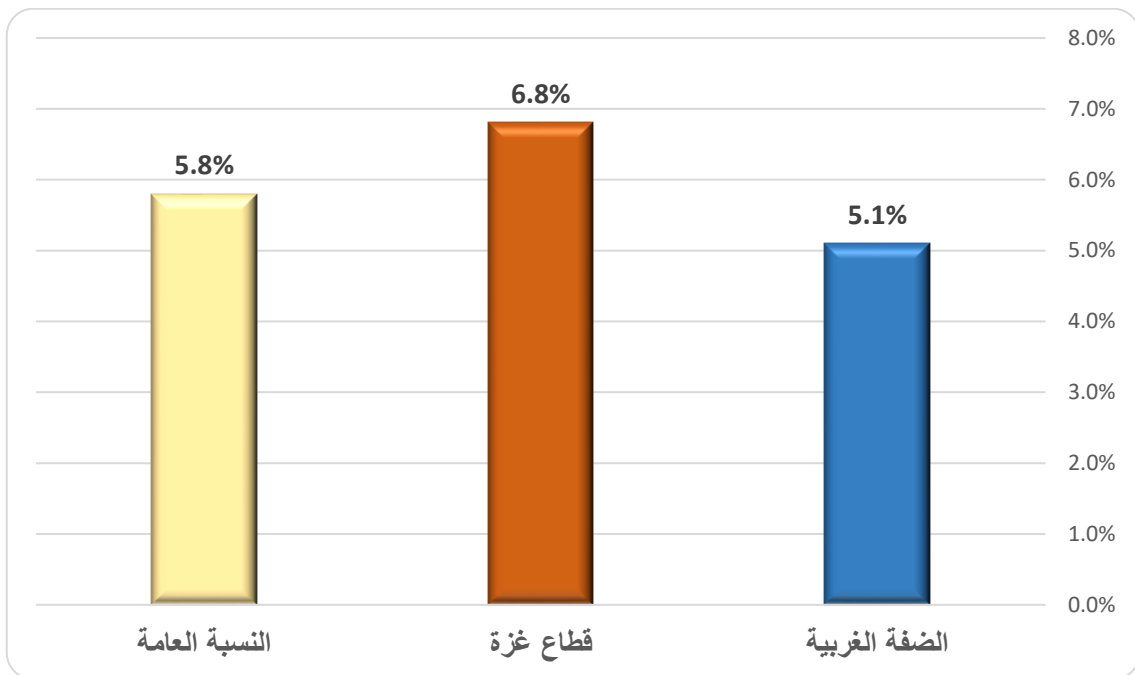
⁶⁹ الاستراتيجية القطاعية للتنمية الاجتماعية 2021-2023، ص (62)

واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين،

تبعاً لبيانات جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني والمحدثة تبعاً لبيانات التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017 إلى أن عدد الأفراد الذين يعانون من صعوبة واحدة على الأقل في فلسطين قد بلغ **255,228** فرداً، أي ما نسبته **5.8%** من مجمل السكان. منهم 127,266 في الضفة الغربية، يشكلون ما نسبته 5.1% من مجمل السكان في الضفة الغربية، في حين بلغ عدد الأفراد ذوي الصعوبات في قطاع غزة 127,962، أي ما نسبته 6.8% من مجمل السكان في قطاع غزة⁷⁰.

شكل رقم (1)

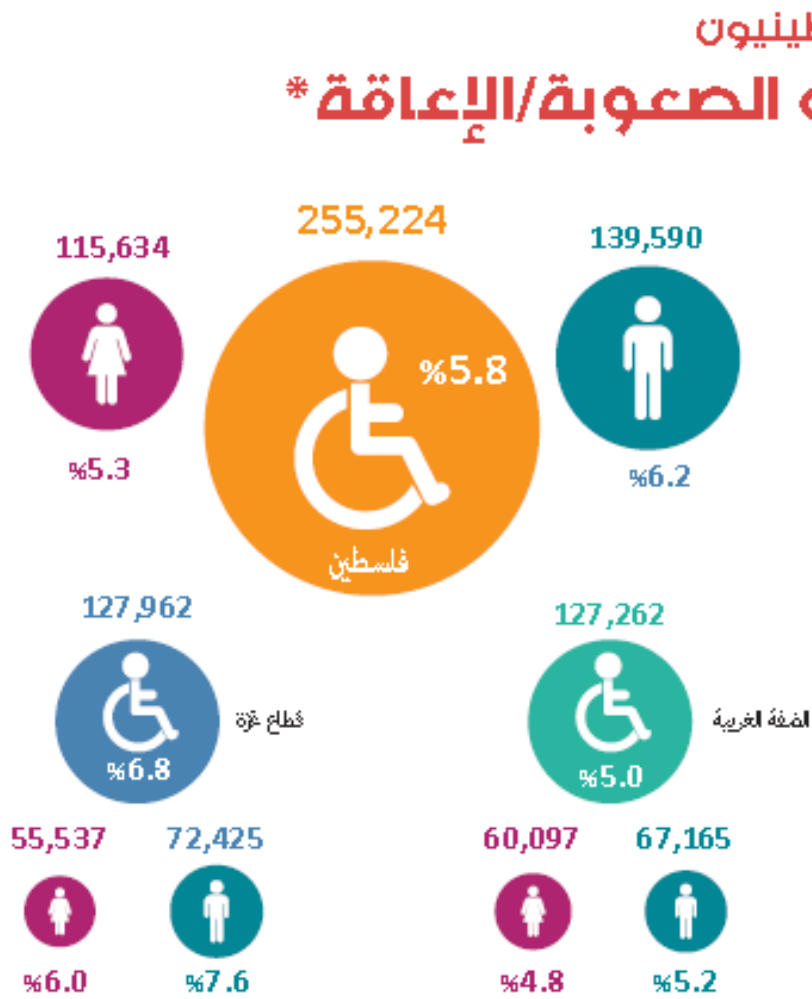
نسب انتشار الصعوبات بين الأفراد حسب المنطقة، 2017



⁷⁰ جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني – بيان صحفي بمناسبة يوم المعاق العالمي، 2018/12/03

شكل رقم (2)

واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين 2017⁷¹



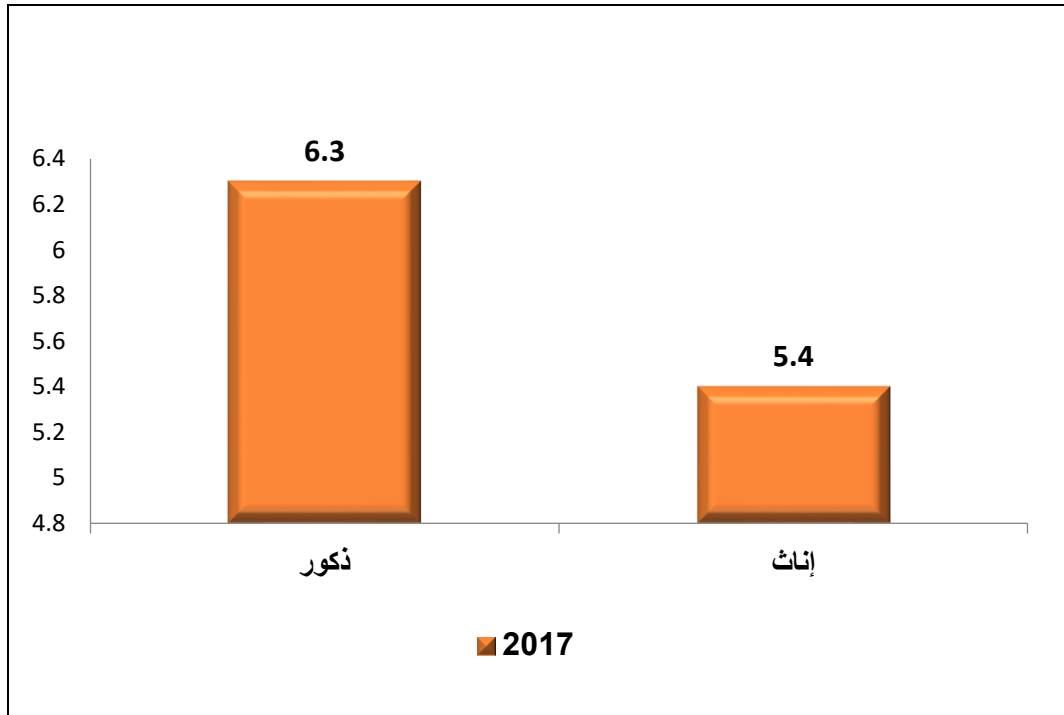
* البيانات لا تشمل ذلك الجزء من محافظة القدس والذي ضمه الاحتلال الإسرائيلي إليه عتوة يعود احتلاله للضفة الغربية عام 1967.

من جانب آخر فقد كانت نسب الأفراد ذوي الصعوبات حسب الجنس على النحو التالي: بلغت نسبة الأفراد ذوي الصعوبات الذكور في فلسطين عام 2017 6.3% مقابل 5.4% بين الإناث.

⁷¹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017.

شكل رقم (3)

نسبة الأفراد ذوي الصعوبات حسب الجنس، 2017

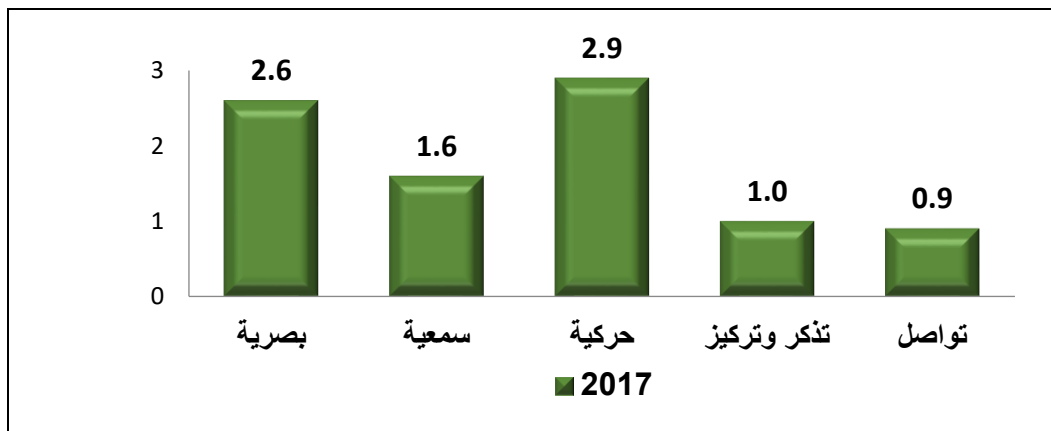


الصعوبات الحركية الأكثر انتشاراً عام 2017

أشارت البيانات في العام 2017 إلى أن 2.9% من الأفراد في فلسطين هم من ذوي الصعوبات الحركية، تلتها الصعوبات البصرية حيث بلغت 2.6% ومن ثم باقي الصعوبات.⁷²

شكل رقم (4)

نسبة الأفراد ذوي الصعوبات حسب نوع الصعوبة، 2017



⁷² جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني – التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017.

وقد تطرق مسح ذوي الإعاقة للعام 2011 الى جملة تحديات وصعوبات تواجه الأشخاص من ذوي الإعاقة، تتقاطع مع مجالات العمل المستهدفة مثل:

- تجنب الاندماج بسبب نظرة الآخرين.

8.7% من الأفراد ذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية دائماً ما يتجنبون القيام بعمل ما بسبب نظرة الآخرين لهم؛ 9.5% في الضفة الغربية و 7.7 % في قطاع غزة.

- عدم القدرة على استخدام المواصلات العامة:

76.4% من الأفراد ذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية لا يستخدمون المواصلات العامة بسبب عدم وجود البنية التحتية اللازمة لتمكينهم من استخدامها؛ 75.5 % في الضفة الغربية و 78.1 % في قطاع غزة.

- ما يزيد عن خمس الأفراد ذوي الإعاقة بقليل تركوا التعليم بسبب المعوقات البيئية والمادية: 22.2% من الأفراد ذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية تركوا التعليم بسبب المعوقات البيئية والمادية؛ 23.2 % في الضفة الغربية و 19.4 % في قطاع غزة. و 21.7 % بين الذكور مقابل 22.9 % بين الإناث.

- صعوبات في ممارسة الأنشطة اليومية:

أظهرت البيانات أن من أكثر الصعوبات التي تواجه الأفراد ذوي الإعاقة في ممارسة الأنشطة اليومية هي الاستحمام 25.9%؛ 29.6 % للذكور و 39.6 % للإناث، تلتها صعوبة في ارتداء الملابس لوحدهم 29.3 %؛ 37.4 % للذكور و 27.9 % للإناث، والذهاب إلى السرير؛ 32.8 % للذكور و 32.8 % للإناث، ومن ثم استخدام الحمام 24.1 % للذكور و 11.5 % للإناث؛ 18.5 % للذكور و 27.2 % للإناث، وأخيراً تناول الطعام لوحدهم 12.3 %؛ وتركه لوحدهم 22.7 % و 13.3 % للإناث⁷³.

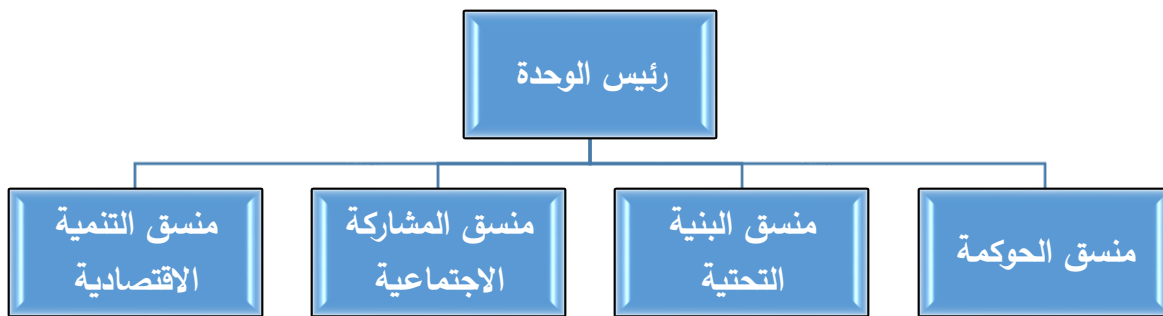
⁷³ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة الشؤون الاجتماعية، مسح الأفراد ذوي الإعاقة، 2011، تقرير النتائج الرئيسية. رام الله - فلسطين، صفحة (25)

ملحق (2): وصف وظيفي مقترح لوحدة خدمات الأشخاص من ذوي الإعاقة

وحدة خدمات الأشخاص من ذوي الإعاقة

هدف الوحدة: شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في المجالات التنموية الأربعة لبلدية رام الله: الحوكمة، البنية التحتية، المشاركة المجتمعية، التنمية الاقتصادية.

الهيكل التنظيمي المقترح:



الوصف الوظيفي للوحدة:

- توفير ومتابعة قاعدة بيانات شاملة للأشخاص من ذوي الإعاقة في الهيئة المحلية.
- شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في عمليات التخطيط وإعداد الموازنات في الهيئات المحلية، وفي اللجان المختلفة (المساءلة المجتمعية، التنظيم، التنمية الاقتصادية، ...)
- تأسيس تضمين حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في خطط وبرامج وعمل الهيئة المحلية.
- متابعة التزام الهيئة المحلية بتوظيف الأشخاص من ذوي الإعاقة، مع كافة الإجراءات ذات الصلة.
- تسهيل وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة لوثائق الهيئة المحلية الرئيسية.
- متابعة الشكاوى الواردة من الأشخاص من ذوي الإعاقة في الهيئة المحلية.
- متابعة المواءمة المتكاملة للهيئة المحلية والمرافق العامة في المدينة، وتعني العمل على إزالة المعوقات وضمان الوصول الكامل للأشخاص من ذوي الإعاقة بحيث لا يكون للإعاقة

أي أثر سلبي على مشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة في الحياة العامة، وتشمل الموائمة لكافة أنواع الإعاقات.

- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، من خلال جعل المرافق والمعلومات الحالية متاحة ويمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها دون فرض عبء غير متناسب أو غير ضروري مثل: التصميم الشمولي، وإعادة تنظيم الأنشطة، وإعادة جدولة الأعمال، تمكين الوصول إلى موظفي الدعم. يختلف مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة عن إمكانية الوصول؛ فعلى الرغم من أن كليهما يهدف إلى ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه يمكن النظر إلى الترتيبات التيسيرية المعقولة على أنها عملية تستجيب للفروقات الفردية ولا يمكن أبداً توحيدها، في حين أن إمكانية الوصول أكثر عمومية، وتفيد عددًا أكبر من المواطنين وتحقق معايير معينة. تعتبر التسهيلات معقولة إذا كانت تحقق الغرض / الأغراض التي صممت من أجلها وإذا كانت تلبي متطلبات الشخص ذي الإعاقة.
- متابعة انفاذ التصميم الشامل: ويعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد (التصميم الشامل) الأجهزة المساعدة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.
- متابعة وتعزيز المشاركة الاجتماعية للأشخاص من ذوي الإعاقة في الفعاليات والأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والمجتمعية والسياسية والدينية.
- العمل على خلق ثقافة مجتمعية داعمة لشمول ودمج الأشخاص من ذوي الإعاقة في المجتمع.
- شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في برامج التنمية الاقتصادية التي تنفذها أو تشارك بها الهيئة المحلية، والتميز الإيجابي لصالح الأشخاص من ذوي الإعاقة في الإجراءات التيسيرية (المادية واللوجستية) في القضايا ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية.
- متابعة مدى تضمين (التخطيط الشامل) في الخطة الاستراتيجية للبلدية، والخطة التنفيذية.

الآليات التي تعتمد عليها الوحدة في التنسيق والتشبيك والمشاركة والرقابة والمتابعة والتقييم:

- الوحدة ستعمل عبر مصفوفة عمل عبر قطاعية مع كافة الدوائر والوحدات والأقسام، وتتبع مباشرة لمدير عام البلدية.
- من خلال رئيس ومنسقي الوحدة يتم متابعة عمل الدوائر والوحدات والأقسام وكل في تخصصه.
- الوحدة عضو رئيس في كافة لجان الهيئة المحلية، من خلال رئيس الوحدة او المنسقين، وتبعا للتخصص.
- تعتمد الوحدة خطة عمل سنوية، متناغمة مع الخطة التنفيذية للبلدية.
- تعتمد الوحدة مؤشرات عمل لأهدافها قابلة للقياس والتقييم، من اجل تعزيز فاعلية وكفاءة عمل الوحدة.
- يتم اصدار تقرير شهري وربيعي وسنوي عن عمل الوحدة، والإنجازات المتحققة.
- يتم تقييم عمل الوحدة من خلال دائرة الرقابة الداخلية في الهيئة المحلية، للتأكد من مدى انفاذ الخطة المعتمدة.
- تشكّل الوحدة لجنة داعمة من المؤسسات التي تعنى بذوي الإعاقة والأشخاص من ذوي الإعاقة، لعرض خطة العمل ومؤشرات الإنجاز والتقارير المختلفة.

مؤهلات العاملين في الوحدة:

- رئيس الوحدة: مؤهل جامعي في العلوم الإدارية او الإدارة العامة.
- منسق الحوكمة: مؤهل جامعي في العلوم الإدارية، او الادارة العامة والتنمية.
- منسق البنية التحتية: مؤهل جامعي في الهندسة ويفضل (مدني/ معماري/ بناء)، او التخطيط الحضري والإقليمي.
- منسق المشاركة الاجتماعية: مؤهل علمي في العلوم الإدارية او الاجتماعية.
- منسق التنمية الاقتصادية: مؤهل علمي في العلوم الإدارية والاقتصاد.

ويشترط في كافة الوظائف أعلاه حصول الموظفين على شهادات او دورات في حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، والمفاهيم المرتبطة مثل: التصميم الشمولي/ المواءمة المتكاملة/ الترتيبات التيسيرية...، مع افضلية في التوظيف للأشخاص من ذوي الإعاقة المؤهلين.